مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 19 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....

.....
.....
مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وباحث قانوني مغربي بارز، يُعرف بغزارة إنتاجه الفكري وتخصصه في رصد وتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي.

الخلفية الأكاديمية

- التحصيل العلمي: حاصل على شهادة الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين العريقة في فاس، المغرب.
- الخبرة القضائية: يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما منحه خبرة عملية عميقة في النظام القضائي وتطبيقاته.
- الأنشطة الأخرى: شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية المتعلقة بمواضيع قانونية متخصصة كقضاء التوثيق، وقضاة الأقسام المالية، ومحاكمة الطفل، وهو عضو في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بفاس.

أبرز مؤلفاته

تتميز مؤلفاته بالتركيز على الجانب العملي والتطبيقي للقانون من خلال تحليل قرارات محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) والاجتهادات القضائية المختلفة. من أبرز أعماله:

- سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية": سلسلة موسوعية تتكون من أكثر من 20 جزءاً ترصد وتوثق الأحكام والقرارات القضائية في مختلف القضايا.
- سلسلة "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": عدة أقسام تركز على المبادئ التي استقرت عليها أحكام محكمة النقض.
- "التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية".
- "تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية": عدة أجزاء تقدم شروحاً وتطبيقات عملية.
- "التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين".

- "الحماية القضائية للملكية الفكرية وللملكية الصناعية".
- "التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي".
- "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس".

كتاب "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس" هو مؤلف للأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

موضوع الكتاب ومحتواه

- الهدف منه: يهدف الكتاب إلى توثيق ورصد الاجتهادات والقرارات القضائية التي تصدر عن مختلف غرف ومحاكم الدائرة القضائية الاستئنافية بفاس.
- المضمون: يقدم "الوجيز" خلاصة تطبيقية وعملية للقوانين المغربية كما تُطبق فعلياً من قبل القضاة في هذه الدائرة. وهو بمثابة دليل عملي يعرض "التنزيلات" (التطبيقات) القانونية على أرض الواقع في القضايا المنظورة أمام محاكم فاس.
- القيمة العلمية: يُعد الكتاب مرجعاً هاماً للقضاة، المحامين، الباحثين القانونيين، والمهتمين بالشأن القضائي المغربي، خاصة في منطقة فاس، كونه يوفر رؤية مباشرة ومحدثة للتوجهات القضائية المحلية والوطنية.

يتوفر الكتاب في عدة أجزاء (الجزء الأول، الثاني، الثالث، وغيرها) وقد تم نشره إلكترونياً على بعض المنصات القانونية بإذن من المؤلف.

.....

.....

دعاء مغربي :

"اللهم لا تعذبنا بمرض ولا تشقينا بولد ، ولا تسلط علينا أحد ونجنا من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد ومن حاقد إذا حقد ، واجعل لنا من كل هم فرجًا ، ومن كل ضيق مخرجًا، ومن كل داء دواء ، ومن كل مرض شفاء ، ومن كل بلاء عافية ، وارحم اللهم موتانا واشف مرضانا يارب العالمين".

.....

دعاء : " اللهم لاتعذبنا بمرض ولا تشقينا بولد ولا تسلط علينا أحد ونجنا من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد

اللهم آمين، يا رب العالمين. اللهم احفظنا من كل مرض يُذل الجسد ، ومن كل ولد يُشقي القلب، ولا تُسلط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا. ونجنا من شر السحرة والنفاثات في العقد، ومن شر الحاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي شر.

اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء. " آمين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.اللهم يا
من لا يُعجزه شيء في الأرض ولا في السماء،
يا من بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير،
يا من أنزلت القرآن شفاءً ورحمةً للمؤمنين،
يا من جعلت في الدعاء سرّ النجاة، وفي التوكل درع الحماية،
نرفع إليك أكف الضراعة، ونبتهل إليك بقلوب خاشعة،
فاستجب لنا، ولا تردنا خائبين.اللهم لا تعذّبنا بمرض يُذل الجسد، ويُضعف القلب،
ويُطفئ نور العين،
لا مرضًا يُقعدنا عن طاعتك،
ولا علة تُبعِدنا عن ذكرك،
ولا ألمًا يُنسينا شكرك،
ولا داءً يُحوّل حياتنا إلى عذاب مُقيم. ربنا اكفنا شر الأمراض الظاهرة والباطنة،
المعدية والوراثية،
الجسدية والنفسية،
المعروفة والمجهولة.
واشفِ مرضانا، ومرضى المسلمين،
شفاءً لا يُغادر سقمًا،
وأنزل عليهم من رحمتك ما يُذهب عنهم كل أذى.اللهم ولا تُشقنا بولد يُعقّنا، أو يُذلّنا،
أو يُفسد علينا ديننا ودنيانا،
لا ولدًا يُعمي البصيرة،
ولا ذرية تُصبح وبالًا بعد أن كانت أملاً. ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين،
واجعلنا للمتقين إمامًا.
وإن ابتليتنا بولد عاصٍ أو مُبتلى،
فثبّت قلوبنا، وعلّمنا الصبر الجميل،
واجعله سببًا للأجر لا للعذاب،
واهده إليك هدىً لا يضل بعده أبدًا.اللهم ولا تُسلّط علينا أحدًا من خلقك،
لا جبارًا عنيدًا،
ولا ظالمًا متكبرًا،
ولا حاكمًا فاسدًا،
ولا جارًا مؤذيًا،
ولا قريبًا حاقدًا،

ولا عدوًّا متربّصًا. اكفنا شرّ من يُريد بنا سوءًا،
واحفظنا بحفظك الذي لا ينام،
واحرسنا بعينك التي لا تغفل،
واجعل بيننا وبين من يؤذينا سدًّا من نورك، وحجابًا من رحمتك.اللهم نجّنا من شر النفاثات في العقد،
من الساحرات والسحرة،
من الحاسدات والحاسدين،
من العائنات والعائنين،
من كل من ينفث في العقد، أو يعقد في الخيوط، أو يُرسل الشر بالأعين أو الألسن.
أبطل سحرهم، وردّ كيدهم في نحورهم،
واجعل سحرهم عليهم وبالاً،
واحرق عُقدهم بنور القرآن،
وأذهب شرّهم بقولك: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾.اللهم ونجّنا من شر الحاسد إذا حسد،
من عين تُصيب،
ونفس تُحسد،
وقلب يُبطن الغلّ،
ويد تُمدّ بالخيانة. أعمِ عين الحاسد قبل أن تُصيب،
وأطفئ نار الحقد قبل أن تُحرق،
واجعلنا من الذين قلت فيهم: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.اللهم إنا نعوذ بك من:

- جهد البلاء،
- ودرك الشقاء،
- وسوء القضاء،
- وشماتة الأعداء،
- ومن فتنة المحيا والممات،
- ومن عذاب القبر،
- ومن فتنة الدجال،
- ومن النار وما فيها من عذاب.

ونعوذ بك من الهمّ والحزن،
والعجز والكسل،
والبخل والجبن،
وضلع الدين وغلبة الرجال.اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين،

الذين تحفّهم ملائكتك،
وتسكب عليهم رحمتك،
وتُعيذهم من كل شرّ بكلماتك التامات. واختم لنا بخير،
واحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين،
وحسن أولئك رفيقًا.ربنا تقبل منا، إنك أنت السميع العليم،
وتُب علينا، إنك أنت التواب الرحيم.والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.آمين، آمين، آمين... يا رب العالمين.

.....
.....

جاء في الحديث عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يستجيب له دعوته، أو يصرف عنه من السوء مثلها، أو يدخر له من الأجر مثلها». قالوا: يا رسول الله، إذا نكثر. قال: «الله أكثر».
أخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك على الصحيحين، والبيهقي في شعب الإيمان والدعوات الكبير من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يستجيب له دعوته، أو يصرف عنه من السوء مثلها، أو يدخر له من الأجر مثلها". قالوا: يا رسول الله، إذا نكثر. قال: "الله أكثر". قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي».

.....
.....
اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اليوم الجمعة 10/31/ 2025 ، قرارا يكرس مغربية الصحراء، من خلال جعل مبادرة الحكم الذاتي أساسا لتسوية النزاع، وذلك بموافقة 11 دولة وامتناع 3 دول عن التصويت، مع عدم مشاركة دولة واحدة في التصويت.

وفيما يلي نص القرار كما اعتمده مجلس الأمن اليوم الجمعة تحت رقم 2797 (2-

:(25

1- إذ يستذكر ويؤكد جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية؛

2- إذ يعرب عن دعمه الكامل للأمين العام ومبعوثه الشخصي، ستيفان دي ميستورا، في جهودهما الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ودفع العملية السياسية إلى الأمام، بما في ذلك من خلال مواصلة المشاورات بين المبعوث الشخصي والمغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا للبناء على التقدم المحرز؛

3- إذ يؤكد مجددًا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، قائم على التوافق، ويتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ تقرير المصير، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد؛ وإذ يؤكد على ضرورة التوصل إلى حل لهذا النزاع على وجه السرعة؛ وإذ يدرك الزخم والإلحاح، ويقر أيضًا بالدور الهام لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في دعم المبعوث الشخصي للتوصل إلى حل سياسي مقبول للطرفين؛

4- وإذ يحيط علماً في هذا السياق بالدعم الذي أعربت عنه العديد من الدول الأعضاء لمقترح الحكم الذاتي المغربي، المقدم في 11 نيسان/أبريل 2007 إلى الأمين العام، كأساس لحل عادل ودائم ومقبول للطرفين للنزاع؛ وإذ يؤكد أن الحكم الذاتي الحقيقي تحت السيادة المغربية يمكن أن يشكل الحل الأكثر جدوى؛ وإذ يرحب كذلك بالتزام أعضاء المجلس بتسهيل التقدم؛

5- وإذ يرحب بمبادرة المبعوث الشخصي لعقد اجتماع بين الطرفين للبناء على الزخم واغتنام هذه الفرصة غير المسبوقة لتحقيق سلام دائم؛ وإذ يحث على تقديم الدعم الكامل والمشاركة بحسن نية في المفاوضات؛ وإذ يعرب عن تقديره للولايات المتحدة لاستعدادها لاستضافة المفاوضات تعزيزاً لمهمة المبعوث الشخصي في التوصل إلى حل للصحراء الغربية والمنطقة؛

6- وإذ يؤكد على أهمية احترام وقف إطلاق النار وتجنب أي عمل من شأنه أن يعرض العملية السياسية للخطر؛

7 – إذ يلاحظ بقلق بالغ نقص التمويل المخصص للاجئين الصحراويين، ويشجع الجهات المانحة بشدة على تقديم أموال إضافية؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام (612/2025/S) المؤرخ 30 سبتمبر/أيلول 2025

– يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2026؛

– ويعرب عن دعمه الكامل للأمين العام ومبعوثه الشخصي في تيسير وإجراء مفاوضات، استنادًا إلى مقترح الحكم الذاتي المغربي، بهدف التوصل إلى حل عادل ودائم ومقبول للطرفين للنزاع، بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، ويرحب بأي اقتراحات بناءة من الطرفين استجابةً لمقترح الحكم الذاتي؛

– يدعو الطرفين إلى المشاركة في هذه المناقشات دون شروط مسبقة، على أساس مقترح الحكم الذاتي المغربي، بهدف التوصل إلى حل سياسي نهائي ومقبول للطرفين، يكفل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، ويقر بأن الحكم الذاتي الحقيقي يمكن أن يمثل النتيجة الأكثر جدوى، ويشجع الطرفين على تقديم أفكار لدعم حل نهائي مقبول للطرفين؛

– يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة والدعم المناسبين لهذه المفاوضات ولجهود المبعوث الشخصي؛

– يطلب من الأمين العام تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن بانتظام، وفي أي وقت يراه مناسبًا خلال فترة الولاية، ويطلب كذلك من الأمين العام، في غضون ستة أشهر من تجديد هذه الولاية، تقديم مراجعة استراتيجية بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) المستقبلية، مع مراعاة نتائج المفاوضات؛

– يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بمدينة فاس، ويُعتبر باحثًا وقاضيًا متمرسًا في المجال القانوني، خاصة في الاجتهادات القضائية والتشريعات المغربية.

sajplus.com

يُعدّ من أبرز الشخصيات القانونية في المغرب، حيث يركز عمله على توثيق وتحليل الأحكام القضائية، مما يجعله مرجعًا هامًا للمهنيين في القضاء والمحاماة.تأهيله العلميتمتع مصطفى علاوي بتأهيل أكاديمي قوي في الشريعة الإسلامية والقانون، يشمل:

- إجازة في الشريعة الإسلامية: من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق الجامعات الإسلامية في العالم.

sajplus.com

- دبلوم المعهد العالي للقضاء: من المغرب، الذي يُعدّ التأهيل المهني المتقدم للقضاة

في النظام القضائي المغربي.
foulabook.com
هذه التأهيلات ساهمت في بناء خبرته كقاضٍ وباحث، مع التركيز على التقاطع بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني المغربي.مؤلفاته وانتشارهايُعدّ علاوي مؤلفًا غزير الإنتاج، حيث يركز على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، وتحليل الأحكام، والقواعد القانونية. مؤلفاته غالبًا ما تكون على شكل سلاسل ومجلدات، وتُنشر بشكل أساسي كملفات PDF مجانية عبر مواقع قانونية متخصصة مثل FoulaBook، Noor-Book، Scribd ، وSajPlus، بالإضافة إلى مشاركتها في مجموعات فيسبوك قانونية مغربية.
foulabook.com +1
هذا الانتشار الواسع يعكس شعبيته في الأوساط القضائية والأكاديمية المغربية، حيث تُستخدم كمراجع للدراسات والتدريب، مع آلاف التنزيلات المسجلة على هذه المنصات (مثل 459 تنزيلًا لإحدى مؤلفاته على .(SajPlus
sajplus.com
كما أن تعدد الطبعات والأجزاء (تصل إلى 20 جزءًا في بعض السلاسل) يدل على الطلب المتزايد عليها.قائمة مختارة من أبرز مؤلفاته (بناءً على التوثيق المتاح):
رقم
عنوان المؤلف
وصف مختصر
1
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20)
توثيق شامل للأحكام القضائية في مواد متنوعة مثل المواريث والعقود.
coursdroitarab.com
2
إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
دراسة في قواعد الإثبات والعقود في القانون المغربي.
3
سجل علاوي للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية (الجزء 3)
تركيز على الاجتهادات الثابتة والراسخة في المحاكم.
noor-book.com
4

قطوف قضائية (الجزء 7)
اقتباسات وأحكام مختارة من القضاء المغربي.
sajplus.com
5
ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)
تحليل أعمال محكمة النقض العليا.
scribd.com
6
اقتباسات قضائية وقانونية (من 1 إلى 15)
مجموعة اقتباسات من الأحكام والقوانين.
facebook.com
7
الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل
دراسة متخصصة في الصلح والتنازلات القانونية.
sajplus.com
8
نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس
تحليل نقضيات محددة لمحكمة فاس.
bokawy.com
9
التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (الجزء 12)
قواعد التوثيق القضائي.
sajplus.com
10
الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية
ملخصات للتنزيلات والأحكام.
facebook.com
هذه المؤلفات تغطي مجالات مثل العقود، المسؤولية المدنية، حقوق الإنسان، والنفقة، وتُشكل إرثًا قانونيًا هامًا في المغرب. لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى المواقع المذكورة أعلاه لتحميل النسخ الكاملة.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم 1024 .
الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022

في الملف الإداري رقم 4141/4/1/2020

أعضاء الجماعات - عزل رئيس المجلس - ارتكابه أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة - المادة
64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل يمكن عزله بحكم قضائي بطلب من عامل العمالة أو الإقليم بعد استنفاذ مسطرة الاستفسار عن تلك الأفعال ... محكمة الموضوع التي ثبت لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن الطالب ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي أفعالا فيها إخلال بالضوابط المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر؛ ومن بينها إنسانه الأفعال ومخالفات تتعلق بالتسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير المداخيل والمصاريف الجماعية وتدبير ممتلكات الجماعة وصفقاتها وكذا قطاع التعمير وفي مجال تحصيل رسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... تكون قد
طبقت القانون تطبيقا سليما

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -أنه بتاريخ 08 يناير 2020 تقدم عامل إقليم (م) (بواسطة الوكيل القضائي للمملكة أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال عرض فيه أنه في إطار المقتضيات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تم توجيه كتاب إلى العضو ورئيس مجلس جماعة (ه) المسمى (م. ص) من أجل مطالبته بالإيضاحات الكتابية بخصوص الأفعال المنسوبة إليه المؤسسة على تقرير الافتحاص الذي قامت به اللجنة التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية

بوزارة الداخلية فأجاب برسالة مؤرخة في 24/09/2019 وفي 12/12/2019 تضمنتا أجوبة تتسم بالعموميات ولا ترقى إلى اعتبارها أجوبة مقنعة ومؤسسة على القانون، موضحا (المطلوب) أن الإخلالات المرتكبة من طرفه (الطالب) بخصوص الأفعال المخالفة للقانون مفصلة عبر المحاور التالية: - المحور الأول يتعلق بتدبير المداخيل المالية للجماعة الممثلة في خرق المقتضيات الواردة في المادة 49 من القانون المتعلق بالجبايات المحلية ومنها عدم تكوين لجنة الإحصاء للقيام بإحصاء سنوي بخصوص الأراضي الحضرية الغير المبنية، وعدم القيام بصفة منتظمة بإعداد الأوامر المتعلقة بالمداخل الخاصة بالأراضي المذكورة وخرق المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتمثلة في إعفاء ملزمين بطريقة مخالفة للقانون وبعد الاطلاع على الملفات تبين للجنة المكلفة بالتفتيش أن شواهد الإعفاء خارج إطار القانون يوقعها الرئيس شخصيا، خاصة وأن هناك تحايل على القانون بعلة أن القطعة الأرضية غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء، والحال أن القانون ينص على المنطقة وليس القطعة ويتعلق بمجموعة من الأشخاص وعددهم 14 شخصا، وعلى العكس من ذلك قام بفرض ضرائب على مناطق خضراء معفية بقوة القانون، إذ أنه كان يتخذ هذه القرارات بصورة انفرادية، وعدم مراقبة الإقرارات والمبالغ المحققة منها، مما أدى إلى هدر مالية الجماعة وكذلك خرق المقتضيات الواردة في المادة 152 و 158 من القانون رقم 47.06 بخصوص طريقة التبليغ المعيب للإقرارات أو التصحيحات الجبائية، ما أضر مالية جماعة (ه)، أما المحور الثاني فيتعلق بالمخالفات المرتبطة بتدبير النفقات، إذا أنه اعتمد فقط على سندات الطلب كوسيلة أساسية لتدبير النفقات وبلغ عدد السندات 50 سندا سنة 2016 بقيمة 1.994.760,25 درهم و 39 سندا سنة 2017 بلغ 1.547.680,04 درهم، وأن لجنة التفتيش عند المملكة فحصها لمكان الأشغال موضوع هذه النفقات تبين لها انه لا توجد على أرض الواقع، وأنه تعمد خارج إطار القانون اعتماد هذه السند والتجهيزات من أجل ربط الدواوير بالماء الشروب واقتناء مضخات لجلب مياه غير صالحة للشرب، وكذلك مخالفة توزيع الأدوية المقتناة من طرف الجماعة بقيمة 297,950,42 درهم وطريقة توزيعها أو الاستفادة منها بطريقة عشوائية في غياب الطبيب أو الممرض المختص الذي يتقن علمية | الذي يتقن علمية التوزيع، أما المحور الثالث فيتعلق بالمخالفات المتعلقة بقانون التعمير ومنها مخالفة القانون من منح رخص الأشغال الصغرى والكبرى بشكل مخالف للقانون، وأنه سبق لبعض محلات التلاخيص أن كانت موضوع أمر بالهدم من طرف عامل إقليم مديونة، ويتعلق الأمر بالرخصة رقم 53 وتاريخ 13/05/2016، ورقم 67 وتاريخ 30/10/2015، وأنه إمعانا في ذلك فقد وافق على الترخيص لإحدى وعشرين شخصا بإقامة بنايات ومنازل غير قانونية وتحويلها

من دكاكين من القصدير إلى بنايات بالأجور والاسمنت مما ساهم في تفشي ظاهرة البناء العشوائي داخل تراب الجماعة التي يرأسها، بالإضافة إلى استغلال الرئيس الحمام عمومي بصفة شخصية دون تقيده بالقانون والحصول على شهادة المطابقة ورخصة استغلال وتسليمه الشواهد الإدارية لبنايات مشيدة بشكل مخالف للقانون، وأنه بالنسبة للمشاريع الاستثمارية فإنه تعامل بطريقة انتقائية ومزاجية مما جعل قراراته بشأنها متناقضة بخصوص منحالترخيص أو منعها، أما المحور الرابع والأخير فيتعلق بتدبير الموارد البشرية بالجماعة إذ عرف بدوره عدة إخلالات منها إعفاء (أ.ح) من منصب وكيل المداخيل وتعيين مكانه شخصا آخر دون أي مبرر، وكذا الإخلالات المرتبطة بأداء الأجور الخاصة بالأعوان العرضيين دون إنجاز الخدمة فعليا بصرفها في غياب الوثائق المثبتة لأداء العمل بطريقة مخالفة للقانون ولرسائل الالتزام التي تربط هؤلاء بالجماعة وأسند النظر بشأنها للمسمى (خ.م) الذي لا صفة له من الناحية القانونية كوكيل مداخيل خلال سنة 2016 وغير مختص في المجال المالي، مما أدى إلى صرف أموال الجماعة دون التأكد من الشواهد الإدارية المتعلقة بهذه الأعمال، وكذا ضبط الساعات الإضافية أو الأعمال الشاقة، عوض من له الصفة القانونية والمصلحة الإدارية لإنجازها، كل ذلك من أجل خلط الأوراق للقيام بتصرفات مشبوهة ومخالفة للقانون، وأنه تبعا لذلك يكون (الطالب) قد ارتكب أفعالا فيها مساس بمصالح الجماعة التي هو عضو فيها ورئيس لها، مما يبرر التصريح بعزله من عضوية ورئاسة جماعة (5) مع النفاذ المعجل، فأجاب المدعى عليه (الطالب) متمسكا بأن الإخلالات المنسوبة إليه لا أساس لها على أرض الواقع، إذ أن ما نسب إليه بخصوص تدبير المداخيل غير صحيح وكذا عدم خرق المادة 92 من قانون التعمير، باعتبار أن جماعة (ه) هي جماعة قروية وغير مخاطبة بالقانون رقم 47.06، كما أنه العامل لم يدل بالقرار الانفرادي المتعلق بتحديد مبلغ الرسم، أما المحور المتعلق بتدبير النفقات فإن كل السندات كانت تتم وتنجز وفق القانون وخاصة الفصل 88 من قانون الصفقات العمومية الذي يسمح بإنجازها داخل الغلاف القانوني المحدد له، وهو ما عمل على احترامه من أجل تلبية حاجات الجماعة الملحة ومعالجة كافة الإشكاليات الآنية التي تقتضي اتخاذ ما يلزم في ظرف وجيز من أجل الحفاظ . السير الممكن للجماعة، سواء تعلق الأمر بتزويد الساكنة بالماء الشروب أو بالأدوية وغيرها، ال بخصوص هذا الشق أيضا غير مؤسس

أما المخالفات المتعلقة بقانون التعمير والأنظمة المتعلقة بها فإن منح رخص السكن يدخل في إطار ضمان السكن اللائق للمواطن حسب نص الدستور، أما عن استغلاله لحمام عمومي شخصيا خارج إطار القانون فإنه حين حصل المجلس على الي على

الترخيص السلطة في سنة سنة القضائية 2005 2005 لم يكن رئيسها للجماعة، وأنه تقدم بطلب ترخيص من أجل تعلية الحمام سنة 2017 ورفض طلبه بالرغم من أنه رئيس للجماعة، مما تكون معه المخالفة المذكورة غير قائمة على أساس يبررها، وأن ما يتعلق بتسليم الشواهد الإدارية فإن بعض الشركات كانت متواجدة قبل أن يكون رئيسا للجماعة مثل شركة (ب.ع)
وأن العامل لم يدل للمحكمة بهذه الشواهد الإدارية، أما ما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية والتناقض

في شأن اتخاذ القرارات المتعلقة بها فإنه كان يرفض مع أعضاء اللجنة عندما تكون الملفات مخالفة للقانون ويوافق لما تكون مطابقة له، أما في مجال تدبير الموارد البشرية فإن الإعفاء والتعيين لم يتم من طرف الرئيس لوحده بل أعفى المسمى (أ.ح) واقترح محله المسمى ه.ش) وافقت عليه وزارة الداخلية حسب القرار عدد 1562 وتاريخ 09/11/2016، أما النفقات وصرف الأجور كنفقات بدون مبرر قانوني فإن الجهة التي كانت تقوم بصرفها هو شيع المداخيل بالجماعة، وأنه لا يتحمل أية مسؤولية في هذا الشأن والتمس الحكم برفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكمها بعزل السيد (م. ص) من رئاسة وعضوية مجلس جماعة (ه) مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، استأنفه الطالب، فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرارها المطعون فيه بالنقض.

3
في وسيلة النقض الفريدة بجميع فروعها :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانون سليم وانعدام التعليل؛ بدعوى أنه لم يجب عما أثاره بخصوص سبق تقديم العامل النفس الدعوى وتنازله عنها وأنه يترتب عن ذلك تنازله عن حقه في الإدعاء لنفس الأسباب، وأن المحكمة اعتبرته لم يدل بما يخالف وثائق الملف، والحال أنه أدلى أمام المحكمة الإدارية بما يزيد عن 20 وثيقة تثبت دفوعاته، وأن تعليلها (المحكمة بخصوص المخالفات المنسوبة إليه لم مستندا إلى أساس قانوني ولم يكن تعليلا سليما على اعتبار أن المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية لا تنص على وجوب تشكيل لجنة الإحصاء وأن الغاية منه تحققت ما دام أن قسم التعمير لدى الجماعة يتوفر على المعلومات المتعلقة بالأراضي وبالرسوم العقارية التي يمكن فرض الرسم عنها وتوجيه الإعلامات الضريبية كما أنه سبق أن اقترح برمجة مبلغ 100.000,00

درهم عن طريق تحويل اعتماد داخل فائض ميزانية التسيير لسنة 2018 لأداء مستحقات مكتب الدراسات سيتكلف بالقيام بإحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية بعدما تعذر القيام بها سنة 2016 و 2017، وأنه امتثل للمادة 42 من نفس القانون عندما أصدر شهادة الإعفاء بالنسبة للأراضي التي لا تتوفر على ربط بشبكتي الماء والكهرباء لكي لا يحمل الجماعة مصاريف دعوى قد يقيمها المستفيدون أو إثارة مسؤولية الجماعة، وأنه احترم القانون في تدبير النفقات على اعتبار أن المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية تسمح بسقف 200.000,00 درهم بالنسبة لسيدات الطلب عن نفس الأعمال وأن جميع التوريدات والأشغال التي أنجزتها الجماعة بخصوص نفس النوع من الأعمال تمت في إطار سندات الطلب ولم تتعد السقف المسموح بين الوأن اقتناء الأدوية وحفظها وتوزيعها اقتضته مصلحة المواطنين المتمثلة في حقهم في الحصول على العلاج ودور الجماعات في تعبئة كافة الوسائل المتاحة حسب ما تنص عليه مقتضيات الفصل 31 من الدستور، كما أن الترخيص لبعض المواطنين في تسقيف محلات قصديرية يندرج بدوره في إطار الحرص على الحق في السكن اللائق ولا يؤثر ذلك الأمر بالهدم الذي أصدره العامل ولم يتم تنفيذه منذ سنة 2014، وأن قرار إعفاء شيع المداخيل وتعيين موظف آخر بدلا منه تم التأشير عليه من طرف وزير الداخلية وأن أداء أجور الأعوان العرضيين بتعرفة مغايرة لما هو منصوص عليه في رسائل الالتزام هو خطأ يعزى إلى شيع المصاريف شخصيا لأنه هو المكلف بأداء الأجور، وأنه بالرغم من توضيح كل هذه المعطيات فإن المحكمة مصدرة القرار الاستئنافي المطعون فيه لم تلتفت إليها ولم تكلف نفسها عناء إجراء تحقيق بشأن ذلك، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث من جهة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بتتبع الأطراف في جميع دفوعهم وأوجه دفاعهم ولا الرد إلا على ما كان لها تأثير على وجه القضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون عندما لم تلتفت إلى ما أثاره الطالب بخصوص سبق تنازل المطلوب عن الدعوى الأولى تكون قد استحضرت ضمنيا أنه ليس من شأن التنازل عن الدعوى الأولى التخلى عن الحق موضوعها وأن التنازل لا يترتب عنه سوى محو الترافع أمام القضاء بشأن الطلب موضوع الدعوى، وما أثير بهذا الخصوص في غير محله، ومن جهة ثانية فإنه بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات: "إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل ... يجوز للعامل أو من ينوب عنه بعد التوصل بالإيضاحات

الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن الطالب ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي لـ (٥) أفعالا فيها إخلال بالضوابط المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر، ومن بينها إتيانه لأفعال ومخالفات تتعلق بالتفسير الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير المداخيل والمصاريف الجماعية وتدبير ممتلكات الجماعة الصفقاتها وكذا قطاع التعمير وفي مجال تحصيل رسوم على الأراضي الحضرية غير لكم الابتدائي القاضي بعزله، تكون قد تبنت تعليلاته وثبت لديها أن الطالب لم يعمل على تشكيل لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على اعتبار أن اللجنة المذكورة هي التي المملكة المغربية. يرجع إليها اختصاص إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ولا يستعاض عنها بالمعلومات التي قد تتوفر لدى قيم التعمير بالجماعة ولا بإمكان تقويت اختصاصها المكتب الدراسات، كما ثبت لديها (المحكمة) أن الطالب قام باعتباره أمرا بالصرف بفرض هذا الرسم على أراضي مخصصة لمناطق خضراء بالرغم من أنها معفية بقوة القانون من الخضوع له، وأنه مكن الغير من شهادات الإعفاء من الرسم المذكور على أساس أن العقار غير موصول بشبكتي الماء والكهرباء، في حين أن مقتضيات المادة 42 من نفس القانون ربطت بين ذلك الإعفاء وبين وجود العقار في منطقة غير موصولة بشبكتي الماء والكهرباء، وإصداره رخص الإصلاح بشأن بنايات صدرت فيها أوامر بالهدم وإقدامه على إعفاء شيع المداخيل وتعيين موظف آخر بدلا منه قبل موافقة وزارة الداخلية على ذلك، وهي كلها مخالفات لا يمكن تبريرها بمجرد تحقق الغايات أو البحث على توفير سبل السكن اللائق للمواطنين أو أن وزارة الداخلية أشرت على التعيين ما دام أن المخالفات المذكورة ثابتة ومن شأنها المساس بمصالح الجماعة بشكل يبرر تفعيل المسطرة المنصوص عليها في المادة 64 المشار إليها أعلاه، فجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم ومعللا تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس وغير مقبولة فيما هو خلاف الواقع.

5

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة :

المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 94

الصادر بتاريخ 23 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 3146/4/1/2019

رخصة ضمنية بالبناء - أمر فوري بإيقاف الأشغال - مشروعيته.

بمقتضى الفصل 49 من قانون التعمير تصبح الرخصة الضمنية غير موجودة بعد انقضاء سنة من انتهاء أجل الشهرين المشار إليها في الفصل 48 من نفس القانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالغاء الأمر الفوري بإيقاف الأشغال ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

باسم حلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب (م. هـ) تقدم بتاريخ 05/01/2018 مقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه يملك قطعة المملكة المغربية أرضية مساحتها الإجمالية 47.718 متر موريع وقرار القامة مجموعة سكنية وسياحية بها، وتعاقد مع مهندس معماري للقيام بالإجراءات اللازمة الإنجاز المشروع الذي تقدم بطلب الحصول على رخصة البناء سلم للجماعة بتاريخ 22/11/2012 مرفقا جميع الوثائق القانونية والتصاميم المعمارية والتي قامت بتوجيه مراسلات بشأنه إلى الإدارات المعنية، وأنه بعد مرور شهرين من تاريخ تقديم الطلب دون التوصل بأي جواب تكون الرخصة وطبقا للمادة 48 من قانون التعمير مسلمة بمرور شهرين، فقام بناء المشروع وبعد الانتهاء من الشطر الأول بإقامة الطابق الأرضي للفيلات فوجئ بتاريخ 08/11/2017 بأمر

فوري بإيقاف الأشغال صادر عن قائد قيادة القصر الصغير، بعلة أن البناء تم بدون رخصة وهو القرار المطعون فيه لكونه قام بجميع الإجراءات القانونية لاستصدار الرخصة، وواصل البناء والأشغال في إطار القانون وطبقا للتصاميم مما يجعله مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، ملتمسا لذلك الحكم بإلغاء الأمر الفوري بإيقاف الأشغال الصادر عن قائد قيادة القصر الصغير دائرة الفحص أنجرة تحت عدد 51 المؤرخ في 08/11/2017، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية بحكم استأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

1

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية للطعن مجتمعين للارتباط :

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادتين 48 و 49 من قانون التعمير ونقصان التعليل وانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف لم تتقيد بأحكام هذين المادتين باعتبار أن المطلوب تقدم بطلب رخصة البناء بتاريخ 22/11/2012 ولم يشرع في بناء مشروعه السكني إلا في أواخر سنة 2017، كما تبين ذلك الصور الجوية المقدمة من طرف الوكالة الحضرية لطنجة، وبذلك أصبحت الرخصة الضمنية غير موجودة بانقضاء أجل سنة المحدد في المادة 48 وأن الأمر الفوري الصادر عن القائد تم بناء على محضر معاينة أشغال البناء بدون ترخيص في إطار الصلاحيات الممنوحة له قانونا وليس بداية الأشغال بعد انتهاء أجل رخصة البناء، وكان على المحكمة أن تتحرى جميع المعطيات المحيطة بالنازلة وتتأكد من وقائعها لإصدار قرارها وهي لما لم تفعل تكون قد اعتمدت فيه على مجرد الشك لا اليقين، وعرضت قرارها للنقض.

حيث استندت المحكمة فيما انتهت إليه بأنه وفي ظل عدم إثبات المستأنفين كون المستأنف عليه لم يباشر أشغال البناء موضوع قرار الإيقاف الفوري للأشغال إلا ابتداء من سنة 2017 بعد أن استصدر رخصة البناء الضمنية بتاريخ 22/11/2012، أي بعد مرور سنة على تسليمها، وهو الأجل المحدد في المادة 48 من قانون التعمير، و أن الثابت من وثائق الملف وخاصة محضر المعاينة والأمر الفوري بإيقاف الأشغال والإعذار الموجة إلى المعني الأمر في نازلة الحال يتعلق بأشغال إتمام بناء قائم بعد أن باشر المستأنف عليه أشغال البناء بعد استصدار رخصة ضمنية بالبناء، في حين أثار الطرف الطالب يكون المستأنف تقدم بطلب رخصة البناء

بتاريخ رخصة البناء بتاريخ 22/11/2012 ولم ولم يشرع في بناء مشروعه السكني إلا في أواخر سنة 2017 كما هو ثابت من الصور الجوية المقدمة من طرف الوكالة الحضرية لطنجة، وبذلك وطبقا للفصل 49 م فى القانون التعمير أصبحت الرخصة الضمنية غير موجودة بعد انقضاء سنة من انتهاء أجل الشهرين المشار إليها في الفصل 48 من نفس القانون، وأن قرار إيقاف الأشغال اتخذ بناء على محضر معاينة أشغال البناء بدون ترخيص بناء على الصلاحيات التي يخولها القانون لمصدره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي العدامه، مما عرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يستلزمان إحالة القضية على نفس المحكمة المنقوض قرارها.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

2

به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

.....

.....

.....

القرار رقم 241/3

المؤرخ في 15 مارس 2014

ملف مدني رقم : 2122/1/3/2013

عقار - احتلال جزء منه - إثبات - معاينة منجزة من طرف مفوض قضائي.

المحكمة لما قضت بطرد المدعى عليه من المساحة المحتلة اعتمدت في قضائها على المعاينة التي قام بها المفوض القضائي الذي عاين تواجده بها كما عاين بها بقايا الأعشاب والحجارة مما يشكل قرينة على وجوده بها. وما قام به المفوض القضائي يدخل في اختصاصه لأنه إذا كان ينتدب من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، فإنه يمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بشأن الوسيلة الوحيدة حيك يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 726 وتاريخ 20/06/2011 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف المدني عدد 3651/1201/2010 أن (ك . ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه على إثر تنفيذ حكم قاضي بقسمة تصفية أصبحوا مالكين للبقعة الأرضية المسماة (عند البئر) وكذا العقار موضوع البيع بالمزاد العلني الذي هو عبارة عن دار كائنة بمزارع دوار بن عمر) الموصوفة حدودا بالمقال وكذا بمحضر الوصف المؤرخ في 26/06/2006 إلا أنهم فوجئوا بالمدعى عليه (ع) - م) (الطالب) يحتل البقعة الأرضية الأولى وكذلك المساحة الأمامية والخلفية للدار والتمسوا الحكم بطرده ومن يقوم مقامه من المحل المذكور. أجاب المدعى عليه بعدم الإثبات وأنه لا يوجد بالمدعى فيه الأول، أما الثاني فهو في ملكيته وبعد إجراء خبرة وتعقيب الأطراف عليها أصدرت المحكمة
حكمها القاضي بطرد المدعى عليه. استأنفه الأخير والتمس إجراء بحث أو خبرة جديدة وبعدها إلغاء الحكم المستأنف وبعد تمام الإجراءات قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، إذ أنه ركز قضاءه بشأن الحكم الابتدائي على محضري مشاهدة منجزين من قبل مفوض قضائي دون أمر من المحكمة بل بناء على طلب شخصي تجاوز فيهما المفوض سلطاته باستنطاق الأطراف مما يجعلهما غير قانونيين، وكان يتعين استبعادهما خصوصا وأنه أكد طيلة مراحل الدعوى أنه لا يحتل البقعة الأرضية المسماة (عند البئر) مطلقا كما أن المطلوبين لم يدلوا بما يفيد تملكهم للمساحة الأمامية والخلفية للدارين بل إن محضر إرساء المزاد العلني يثبت تملكهم للمساحة الأمامية والخلفية للدار المهدومة،

في حين أن أرضه صالحة للسكن وهو يستعملها منذ أزيد من ثلاثين سنة وأن الجماعة من تملك المساحة الخلفية أما الأمامية فإنه يستغل الجزء الموجود أمام منزله كما هو ثابت من رسم الاستمرار.

لكن، من جهة خلافا لما بالوسيلة فإنه عملا بالفصل 15 من الظهير رقم 23-06- المملكة المغربية. 1 المؤرخ في 14/02/2006 الينتدب المفوض القضائي من المدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي ويمكن له القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر..."، فالثابت من القرار المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت في قضائها على جانب المعاينة التي قام بها المفوض لا تصريحات الطالب بدليل ما أوردته في تعليلها: "هذا وقد سبق للمفوض القضائي أن عاين تواجد المستأنف بالمساحة الأمامية للدار المهدمة كما عاين بالمساحتين بقايا الأعشاب والحجارة مما يشكل قرينة على وجوده بها". ومن جهة ثانية، فإن محضر المزاد العلني وفق مقتضيات الفصل 480 من ق. م. م يعتبر سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، كما أن المحكمة لها سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائها، والمحكمة مصدرة القرار وفي إطار تحقيقها للدعوى لما أمرت بإجراء خبرة لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه وتبين لها من الخبرة أن حدود البقعة المذكورة كما هي واردة بمحضر المزاد تطابقت مع حدودها على أرض الواقع وتبين لها كذلك من الوثائق أن الجزء من البقعة الموجودة أمام باب منزل الطالب آلت إلى المطلوبين بعد تنفيذ القرار رقم 50/92 وأن الاستمرار المدلى به من طرفه يخص الدار فقط، ولا يفيد تملك الطالب الجزء من الأرض خارج الدار فاعتبرت ادعاءاته مجردة، وأن المطلوبين محقين في دعواهم وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بطرده من المدعى فيه معللة قرارها بما سبق تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا ويبقى ما استدل به غير مرتكز على أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيسا والمستشارين السادة سمية يعقوبي خبيزة مقررة وعبد الهادي الأمين ومصطفى بركاشة ويوسف المكربي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد سعيد زياد، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحق بنبريك.

.....

.....

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 87

- قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 726

الصادر بتاريخ 24 أبريل 2019

في الملف الجنحي عدد 17094/6/4/2018

تزوير - وثيقة رسمية - مفهومها في القانون الجنائي.

إن الوثيقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي هي تلك الوثيقة التي يتلقاها الأشخاص المحددون بالفصلين 352 و 353 من نفس القانوني ومن بينها الوثائق التي يحررها الموظفون العموميون بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي أثناء قيامهم بعملهم.
والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض بصفته مفتشا للشرطة وهو موظف عمومي طبقا للفصل 224 المذكور، انتقل إلى عين المكان وحرر محضر معاينة وهو ما يدخل في صميم عمله، يجعل الوثيقة التي حررها لإثبات واقعة مادية الحادثة تدخل في نطاق تزوير الوثائق الرسمية المجرمة بمقتضى الفصلين 352 و 353 من القانون الجنائي، فإنها عندما نحت خلاف ذلك بعلة أن صفة ضابط الشرطة القضائية لا تتوفر في المطلوب في النقض، مما ينتفي عنه بذلك شرط الاختصاص ويجعل ما أنجزه يفقد قوته الثبوتية ويصبح مجرد معلومات غير ملزمة للقاضي، ورتبت على ذلك أن ما حرره المتهم المذكور لا يوصف بمحضر للضابطة القضائية ولا يشكل محررا رسميا بسبب عيب الاختصاص وهو ما أكدته المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وجاء خارقا للفصل 352 من القانون الجنائي المشار إليه أعلاه.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07/6/2018 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 05/06/2018 في القضية عدد 73/2018/2612 ، القاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين (ب) ولكن من أجل جناية تبديد محجوز طبقا لمقتضيات الفصل 242 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف والحكم عليه بسنة واحد حبسا نافذا و(ح.د) و(ع.د) و(أ.ع) من أجل المشاركة في جناية تبديد محجوز طبقا للفصلين 129 و 242 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف والحكم على (ح.د) بسنتين حبسا نافذا في حدود ثمانية (08) أشهر وموقوفا في الباقي وعلى كل واحد من المتهمين (ع.د) و (أ.ع) بسنتين حبسا نافذا في حدود سنة (06) أشهر وموقوفا في الباقي وتصديا التصريح ببراءتهم، وتأييده مبدئيا فيما قضى به من براءة المتهم (ع.ل) من أجل جناية تبديد محجوز ومؤاخذته من أجل جنحة تغيير معالم الجريمة من شأنه عرقلة سير العدالة والحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا وغير بثمانية أشهر الحبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة إلى شهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به. وبعد الإنصات إلى المحامي السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بإلغاء القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض بنعيسى ولكن من أجل جناية تزوير محرر رسمي والمشاركة في تبديد محجوز وتصديا التصريح ببراءته منها بعلة أنه ليست له صفة في تحرير المحاضر لانتفاء الصفة الضبطية لديه بالإضافة إلى انعدام العناصر التكوينية لهذه الجريمة، وأن التأويل الذي أعطته المحكمة للفصل 352 من القانون الجنائي في غير محله لأن مقتضياته لا تشترط أن يكون المعني بالأمر ضابطا للشرطة القضائية وإنما موظفا بصريح النص وما دام أنه

يشتغل بسلك الشرطة فهو يعتبر كذلك في نظر القانون ويتقاضى أجرا من الدولة مقابل عمله فضلا عن أنه اعترف في سائر المراحل بانتقاله إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة وقد تسلم من شرطي المرور (ح) خمارات وثائق سيارة (...) التي كان يتولى سياقتها (ح.د) إلا أنه بعد انتهائه من الإجراءات أنجز محضرا ضمنه أن المسمى (ع.د) هو من كان يتولى السياقة مكان السائق الحقيقي الذي كان في حالة تخدير كما هو ظاهر من شريط الفيديو عبر مواقع التوصل الاجتماعي، وبذلك يكون قد ضمن معطيات مخالفة للحقيقة في سجل المعاينات الممسوك لدى مصلحة حوادث السير التي يعمل بها، وأن هذا المحضر المطعون فيه بالزور يعتبر وثيقة رسمية، منجز من طرف موظف عمومي وطاله التغيير بسوء نية باستبدال شخص وهمي مكان شخص حقيقي قصد التستر على الأخير الذي كان وقتها في حالة غير طبيعية، والمحكمة المذكورة لم تكلف نفسها مناقشة ما ذكر أعلاه لا إيجابا ولا سلبا، كما أنها قضت ببراءة المطلوبين في النقض (ح.د)، (ع. د)، و(أ.ع) من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي وتبديد محجوز بعلة أن الفاعل الأصلي وقعت تبرئته بالإضافة إلى انعدام العناصر التكوينية لهذه الجريمة، والحال أن تصريحاتهم جميعا تؤكد حضورهم بمكان الحادث وربط الاتصال بالشرطي المعاين، وبالتالي لم تبرز من أين استقت انعدام العناصر المذكورة ولم تعلل ما خلصت إليه بشأنها من الناحيتين الواقعية والقانونية فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

يكون ما حرره المتهم المذكور لا يوصف بمحضر للضابطة القضائية ولا يشكل محررا رسميا بسبب عيب الاختصاص وهو ما أكدته المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد خرقت الفصل 352 من القانون الجنائي المذكور وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال جزئيا فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض (ب) و ل ك ن، (ح.د)، (ع.د) و(أ.ع)

أما بخصوص المتهم (ع.ل) فإن الوسيلة لم تتضمن أي نعي على القرار بشأن ما صدر في حقه مما ينبغي معه رفض الطلب في مواجهته.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 05/06/2018 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 73-2018-2612 جزئيا فيما قضى به في حق المتهمين (ب) و (ح. د) و (ع. د) و (أ.ع) ورفضه فيما قضى به في حق

المتهم (ع.ل).

و به صدر القرار وتل بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين نور الدين داحن مقررا رشيد المشرق بوشعيب توتاوي، عبد الوحيد الحجيوي، وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

264

.....

.....

.....

.....

السنة الرابعة عشرة بعد المائة - الجريدة الرسمية عدد 7437

ISSN 0851-1195

بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025
صفحة 6962
المملكة المغربية

النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية .

صفحة : 6962

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير
وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس 2025).

وقعة بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 03.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) وتعوض على النحو التالي :

ديباجة

بعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقا من قاعدة أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبيها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة مرتكبيها وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الزجرية وتنفيذها.

الجريدة الرسمية عدد 7437- 15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي تتوفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب مر بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلات بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية المزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكبها من إصلاحات على مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.
حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون مع تلافي كل السلبيات والملاحظات التي أفرزتها

الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى المواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.
وينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعالم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي :

ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطا مهمة في إطار تعهدها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات

وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بشراكة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان :

مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتفاقيات الإقليمية

سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابيست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزمه ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بيكين)، وكذا قواعد الأمم المتحدة المعاملة السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون :

دستور المملكة لسنة 2011 الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية. أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع

ومجانية التقاضي... :

الخطب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية. وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، لا سيما ما ورد في

الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه :

مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح، لذا، توجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في

قضاء القرب :

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها :
- توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين -في منظومة العدالة الجنائية والتي خلصت إلى ضرورة تبني

سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية.

ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية :

- توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهرية تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة

أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء -الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في -مختلف الإجراءات القضائية :

اقتراحات وتوصيات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار . عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ . وحماية الحريات، زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقا -التوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه. وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية -الهادفة إلى المساواة في الحقوق والسعي نحو تحقيق المناصفة :

- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض بأوراش إصلاحمنظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر بـ:

توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق

والحريات :

الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعتري القانون الحالي، والتي كرست بشأنها المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما

هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكييف وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهادات القضائية المهمة :

مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معالم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة :

القانون المقارن استهدافا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقت أن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتوفر لآليات العدالة الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة اللازمة، مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحربات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي :

الكتاب الأول : التحري عن الجرائم ومعاينتها :

الكتاب الثاني : الحكم في الجرائم :
الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالأحداث :

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية :

الكتاب الخامس : المساطر الخاصة :

الكتاب السادس : تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار :

الكتاب السابع : الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج

المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي :

الكتاب الثامن : أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة. وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية :

أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف :

أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم :

أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد :

أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به :

أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم :

أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها :

أن يكون له الحق في مؤازرة محام :

- أن تسير السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية :

أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول :
الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالأحداث :

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية :

الكتاب الخامس : المساطر الخاصة :

- الكتاب السادس : تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار:

الكتاب السابع : الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي :

الكتاب الثامن : أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة. وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية :

أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف :

أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم :

أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد :

أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به :

أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم :

أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها :

أن يكون له الحق في مؤازرة محام :

- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية :

أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول :
في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق تم التنصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوبا مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات

الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهم تفاديا للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2 - ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط اكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف سير القضايا، مع اشتراط تعليل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعيا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل أجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنح النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون

3- وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولا سيما خلال فترة الحراسة النظرية وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث تذكر من بينها إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشيا مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4- تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات منهم ضد منهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقى المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه، وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة». والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

5- تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار الزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل والتي دعم القانون تركيبتها بإشراك فعاليات المجتمع المدني الجمعيات المهتمة وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

6 - تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنصيص على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكيد على تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنقيطهم بمقتضى قرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم ومنحه صلاحية تعيينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إداريا.

ثانيا : تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق. وفي هذا الإطار، فإن ما يملكه الأطراف من الحق في مباشرة إجراءات أو مساطر أو تقديم طلبات يمكن أن تتم من طرف محاميهم.

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازرة أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانونا، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة

الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية وداخل أجال كافية زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر كاليات العدالة التصالحية.

ثالثا : ضمان نجاعة اليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتقاضي متهما أو ضحية في أن يُبت في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضا في التوفر على عدالة جنائية ناجعة وسريعة تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائما عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقا أخرى للتقاضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صونا للوقت وتجنبا لصرف المال العام في إجراءات اعتيادية لا تحقق

أي هدف مرتبط بضمانات المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر الفضائي في الجنح، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية اعتماد العديد من المساطر المبسطة. كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية وإقرار اختيارية التحقيق وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشايات المجهولة وسلطة تغيير التكييف.

رابعا : تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالحالأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.
6967

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض..... وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتقادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحريات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة.

خامسا : العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلاتهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمال الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر :

الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم. يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال :

تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها.

وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادسا : ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعا خاصا للسياسة الجنائية. تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

حيث تم التأكيد على ما يلي :

وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعاريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها :

- تحديد السياسة الجنائية في صورتين سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة :

منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم :

التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :
- مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالم السياسة الجنائية من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعا : تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظرا لطبيعة فئة الأحداث تم من مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها :

- تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنايات أو جنح :

- إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال

الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلي ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى :

التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضاياهم عن الرشداء. والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث بغض النظر عن وضعيته :

- إحداث آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة الحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع :

وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق، ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على صوتها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلاً جرمياً أو كونهم ضحية الفعل جرمي.

ثامنا : تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في

الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله أولى القانون عناية خاصة الموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتحالمجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري.
وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

قانون المسطرة الجنائية الجديد

شتنبر 2025
القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .
الجريدة الرسمية بتاريخ 8 سبتمبر 2025 .

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً المقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

246
ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول المحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

-1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

2 بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 73 و 1-73 من هذا القانون

-3 بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

247

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميهما الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 421-1

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم.

دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون. ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

التحقق من هوية الأطراف

تلقي الدفوع والطلبات الكتابية

تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم :

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها ؛

248
تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرف الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام، ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمتعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.

وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه

249
إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم

يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا محاميا آخر في إطار المساعدة القضائية.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة

به

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا الأهمية الشهادة المظنون زورها أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بنت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.
إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع ، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 1-429

إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

252

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع المطالب النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر

253

الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

254

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا ، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أوفاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها .

المادة 439

مع مراعاة مقتضيات المادة 1-429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و 368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

256

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445

ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخيرب .... والمتهم ب.....

وأوصاف المتهم فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء.

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن المحاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المسطرة صحيحة بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

258

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450

ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

261

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 .و 403 و 404 و 406 و 400 و 400 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة ، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس
غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع لملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 324

دراسة قانونية

سلطات محكمة الإحالة في القضايا الجنائية

الأستاذ عبد الهادي الأمين

رئيس غرفة بمحكمة النقض

إن محكمة النقض عندما تبت في قضية جنائية معروضة عليها، تقرر في

موضوع إحالة القضية على محكمة أخرى بحسب ما ينص عليه القانون، فعندما تقضي بنقض القرار المطعون فيه تقرر إما إحالة الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرته وهي متركبة من هيئة أخرى، أو بصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس النوع والدرجة.

وعندما تحال القضية على المحكمة المختصة للنظر فيها سواء تلك التي أصدرت القرار المطعون فيه أو غيرها يطرح إشكال ما هي حدود ونطاق السلطات المخولة لها بصفتها محكمة الإحالة وذلك في إطار المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، هل تبت فقط في النقطة القانونية التي اعتبرتها محكمة النقض موجبة للنقض؟ أم أنها تطرح القضية من جديد للمناقشة وتصدر قرارها على ضوء ما يعرض أمامها من وسائل إثبات حتى ولو عرضت لأول مرة؟ إن الإجابة عن هذا الإشكال يتطلب دراسة هذا الموضوع من خلال أربعة مباحث هي: محكمة الإحالة المختصة (المبحث الأول)، وضعية الخصوم ومراكزهم أمام محكمة الإحالة (المبحث الثاني)، نطاق سلطات محكمة الإحالة (المبحث الثالث)، مدى التزام محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض (المبحث الرابع).

المبحث الأول: محكمة الإحالة المختصة

يتطلب نقض الحكم كليا أو جزئيا إحالة القضية والأطراف إلى قضاء آخر، لأنه يمنع على محكمة النقض أن تنظر في الموضوع باعتبار أن نظرها في القضية يقتصر على الجانب القانوني وذلك بموجب المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة المختصة في القضايا الجنحية هي غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف التي أصدرت المقرر المطعون فيه، وفي قضايا الجنايات هي غرفة الجنايات الاستئنافية التي أصدرت المقرر المطعون فيه كذلك، ما لم

يتعلق الأمر بالاختصاص فتحال القضية على المحكمة المختصة كأن تحال القضية على المحكمة العسكرية في قضية نظرت فيها المحكمة العادية خطأ.

وتجب الإشارة إلى أن الإحالة تتم إلى غرفة الجنايات الاستئنافية حتى وإن انصب النقض على جريمة ذات طبيعة جنحية بتت فيها غرفة الجنايات نتيجة عرض جرائم مرتبطة عليها.

وقد تتم الإحالة إلى محكمة أول درجة واجبة إذا لم تستنفد هذه المحكمة ولايتها لنظر النزاع، وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، كأن يكون الحكم الصادر عن محكمة أول درجة غير فاصل في الموضوع وتتصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع خطأ فإنه يتعين على محكمة النقض إحالة الدعوى إلى

محكمة أول درجة لأنها لم تستنفد بعد ولايتها في الفصل في الدعوى.1
وتجب الإشارة أيضا إلا أنه عقب صدور قانون المسطرة الجنائية طرأ إشكال فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية المختصة بعد صدور قرار النقض مع الإحالة، هل هي غرفة الجنايات الابتدائية أم غرفة الجنايات الاستئنافية؟، فصدر قرار عن اجمللس الأعلى حسم في هذا الجدال بأن اعتبر المحكمة الثانية هي صاحبة الاختصاص.2
والأصل أن تحال القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى غير التي سبق أن بتت في القضية، إلا أنه استثناء قد تقرر محكمة النقض إحالة القضية على محكمة أخرى غير التي أصدرت القرار المطعون فيه تكون من نفس نوع ودرجة المحكمة الأولى (المادة 550 من ق.م.ج)، ومتى تمت الإحالة على نفس المحكمة فإن الهيئة التي تنظر في القضية من جديد ينبغي أن تتشكل من قضاة غير القضاة الذين سبق لهم أن بتوا في جوهر القضية.
وبموجب المادة 297 من ق.م.ج، فإن عدم أهلية القاضي للبت في القضية مشروط بأن يكون قد بت في موضوعها، وواضح في هذا المقتضى أن بت القاضي في غير موضوع الدعوى كالأحكام التمهيدية أو السراح المؤقت أو مجرد تكملة تشكيل الهيئة في إحدى الجلسات التي لم يصدر خلالها القرار في موضوع الدعوى

---

1 - الدكتور حامد الشريف النقض الجنائي – ص .870
2 - قرار اجمللس الأعلى عدد 463/1 وتاريخ 9 مارس 2004 ملف جنائي عدد: 908-10-2003 منشور بكتاب
قرارات اجمللس الأعلى بغرفتين –الجزء الثالث – ص 111 مع التعليق على القرار بالصفحة .115

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 326
لا يشكل تنافيا، وبالتالي لا يعتبر ذلك القاضي ممنوعا من الانضمام لهيئة محكمة الإحالة.
وتنص المادة المذكورة على عدم جواز مشاركة قاضي التحقيق ولا ممثل النيابة العامة الذي أصبح فيما بعد قاضيا للموضوع في إصدار قرار سبق أن مارس فيها الدعوى العمومية، وبالتالي فإن محكمة الإحالة لا يمكن أن تتشكل من قضاة سبق أن بتوا في موضوع القضية ولا من قضاة التحقيق أو النيابة العامة الذين سبق أن أجروا تحقيقا أو مارسوا الدعوى العمومية في ذات القضية.

المبحث الثاني: وضعية الخصوم أمام قضاء الإحالة

إن أطراف الخصومة أمام قضاء الإحالة هم أنفسهم من كانوا أطرافا أمام القضاء الذي أصدر الحكم المنقوض، ذلك أن محكمة الإحالة تحل محل المحكمة التي سبق أن أصدرت القرار المحكوم بنقضه، وبالتالي فإن الدعوى تنحصر بين من كان طرفا أمام القضاء الأول.

ثم إن الأشخاص الذين كانوا أطرافا أمام غرفة الجنايات المحكوم بنقض قرارها ولم يكونوا كذلك أمام محكمة النقض يمكنهم أن يتدخلوا أمام قضاء الإحالة، ويمكن استدعاؤهم في الخصومة الجديدة وذلك متى مس النقض حقوقهم،3 مع مراعاة أن الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في الطعن بالنقض ولم يطعنوا بالنقض ضد الحكم الصادر عن القضاء المنقوض قراره ليس لهم أن يتقدموا بطلبات لأول مرة أمام قضاء الإحالة باعتبارها طلبات جديدة.4

ويعود الخصوم أمام محكمة الإحالة إلى نفس المراكز الذي كانوا عليها قبل إصدار الحكم المنقوض بالنسبة للجزء الذي تم نقضه، ويحق لهم تقديم جميع الطلبات و الدفوع وأوجه الدفاع إلا ما سقط الحق فيه.

كذلك فإن أوجه الدفاع التي سبق للقرار المنقوض أن رفضها يجوز للخصم الذي كسب النقض أن يقدمها من جديد أمام قضاء النقض، ما لم يكن قضاء النقض قد فصل فيها ولو ضمنيا.

ويمكن للخصم الذي كسب الطعن بالنقض أن يتقدم من جديد بأوجه الدفاع التي رفضها القرار المنقوض طالما أن قرار النقض لم يفصل في تلك الدفوع، كما أن للخصوم أن يتمسكوا أمام قضاء الإحالة بالقوانين الموضوعية

---

3 - الدكتور أحمد هندي: أثار أحكام محكمة النقض وقوتها. ص .176

4 - أحمد هندي: ن.م. ص .176

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 327

الجديدة التي تقبل التطبيق على الخصومات القائمة والتي لم يصدر فيها بعد حكم حائز لقوة الشيء المقضي به أو بقوانين كانت مطبقة من قبل على أوجه دفاعهم ودفوعهم.5

وقد جاء في قرار محكمة النقض عدد 161-9 بتاريخ 1/2/2006 ملف جنائي عدد 5292-05 جوابا عن وسيلة أثارها الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بأكادير والتي ورد فيها: " إن الفصل 554 من ق.م.ج ينص على أنه " يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار اجمللس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها"، وأن النقطة التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) هي عدم جواب المحكمة عن الدفع بحالة الدفاع الشرعي،

وهو نقض جزئي يتعلق بهذه النقطة فقط دون سواها من نقط القرار كحالة توفر ظروف التخفيف مثلا، وأن محكمة الإحالة لم تتقيد بالنقطة التي بت فيها اجمللس الأعلى وإنما بتت في نقطة أخرى تتمثل في حالة توفر ظروف التخفيف، وخفضت بذلك العقوبة إلى اثنتي عشرة سنة سجنا رغم أن النقض لا ينشر الدعوى أمامها من جديد كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، ورغم أن هذه النقطة لم تكن محل أي طعن بالنقض لكي يبت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

فتكون نهائية بعدما تم التصديق عليها بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر سابقا بالنقض الذي هو بمثابة نقض جزئي، وأن الصنيع الذي نهجته المحكمة فيه خرق للفصل المحتج به وشطط في استعمال السلطة مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله». فكان جواب محكمة النقض في قرارها المذكور: «لكن حيث إنه خلافا لما نعته الوسيلة فإن النقض بالنسبة لنازلة الحال كلي يعيد الأطراف من جديد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل طلب النقض، وطالما أن القرار المطعون فيه بعد أن أعاد مناقشة القضية من جديد بعد النقض وتقيد بما سبق للمجلس الأعلى أن نقض بسببه قرار المحكمة السابق فيما يخص عدم الجواب عن الدفع بحالة الدفاع الشرعي، فإنها – أي المحكمة - لما قضت بالعقوبة المذكورة بعد سماعها لما أثير أمامها وتقييمها لوقائع النازلة بحكم ما لها من سلطة في هذا الصدد بقوة القانون لم يكن في صنيعها هذا ما يعاب عليها ولم تخرق الفصل المحتج به أو تفرط في سلطتها وتبقى الوسيلة على غير أساس».

---

5 - احمد هندي: ن.م. ص .172.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 328

المبحث الثالث: نطاق سلطات محكمة الإحالة

إن محكمة الإحالة كما سبق بيان ذلك هي المحكمة المحالة إليها القضية بعد النقض سواء كان شاملا لكل ما قضى به القرار أو جزئيا مقتصرا على جانب منه، وهذه المحكمة بمجرد وضع يدها على القضية وهي مشكلة كما تمت الإشارة إلى ذلك من قضاة غير القضاة الذين سبق لهم البت في موضوع الدعوى أو أجروا تحقيقا فيها أو باشروا إجراءات تحريكها، تسترد سلطتها وهي ذات السلطات التي كانت للمحكمة التي أصدرت القرار المنقوض، فيعاد طرح القضية من جديد وتنظر من جديد في الوقائع والقانون وتتلقى الدفوع وأوجه الدفاع من الخصوم حتى ولو كانت جديدة لم يسبق إثارتها من قبل.

ولمحكمة الإحالة سلطة إعادة تقدير الوقائع على غير النحو الذي قدر من قبل في القرار المنقوض على ضوء فهم جديد مستخلص مما يثيره الأطراف وما يعرض أمامها من حجج.

إلا أن محكمة الإحالة لا يحق لها تبني القرار المنقوض والإحالة عليه لأن هذا القرار أصبح كأن لم يكن من حيث حيثياته وبنائه، مع الإشارة إلى أن محكمة النقض في القرار المنشور أعلاه عدد 324 صادر بتاريخ 15 فبراير 2002 في الملف

الجنحي عدد 24-9725/6/6/2011 اعتبرت : "أنه لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة الشهود المعتمد عليهم في القرار المنقوض إلا إذا استمعت إليهم وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها من خلالها بثبوت أو عدم ثبوت الجريمة موضوع المتابعة".

وعليه فإنه يمكن لمحكمة الإحالة أن تتخذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها مجدية في إظهار الحقيقة، ولها حرية اعتماد وسائل الإثبات الصحيحة وتقديرها لكي تستخلص منها الاستنتاجات التي يراها معقولة.6

وترد على سلطة محكمة الإحالة بعض القيود خلال نظر الدعوى منها:

1- لا يمكنها أن تحاكم المتهم عن تهمة جديدة.

2- لا يمكنها النظر في واقعة لم تكن المحكمة المنقوض حكمها تستطيع النظر فيها.

3- إذا كان النقض جزئيا فلا تملك محكمة الإحالة النظر في الجزء الذي لم يشمله النقض.

---

6 - د . حامد الشريف: النقض الجنائي ص: .907

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و

ومن القيود الأساسية الواردة على حرية محكمة الإحالة أثناء نظر الدعوى المعروضة أمامها قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه.

إن حرية قضاء محكمة الإحالة في تطبيق وتفسير القانون يحدها قيد هام يتمثل في حظر تشديد العقوبة على الطاعن إذا لم تطعن النيابة العامة في الحكم، ومن هنا تسود جميع طرق الطعن قاعدة مفادها أنه لا يضار طاعن بطعنه.7

وعليه لا يجوز لمحكمة الإحالة متى كان المتهم وحده هو من طلب النقض وصدر قرار محكمة النقض لفائدته بنقض القرار المطعون فيه، أن تشدد العقوبة التي تضمنها القرار المنقوض أو تضيف إليها عقوبة إضافية أو تزيد مقدار التعويض، أما إذا كان النقض حاصلا بناء على طعن النيابة العامة فإنه لا مانع من تشديد العقوبة ولو كان المحكوم عليه قد طعن في القرار بدوره.

وتجب الإشارة إلى أنه متى حكم ابتدائيا على المتهم بعقوبة ما واستأنف الحكم المذكور دون النيابة العامة وصدر عن محكمة الاستئناف قرار بإلغاء الحكم الابتدائي أو بتعديله بما فيه مصلحة المتهم، ثم تقدمت النيابة العامة بالنقض وصدر النقض لصالحها وأحيلت القضية على محكمة الإحالة، فإن هذه الأخيرة لا يحق لها أن تصدر عقوبة أشد من تلك التي حكمت بها المحكمة الابتدائية والتي لم يكن حكمها موضوع طعن من النيابة العامة.8

المبحث الرابع: مدى التزام محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض

نصت المادة 554 من ق.م.ج على أنه يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها. إن المادة المذكورة وضعت قاعدة مبدئية تتجلى في أن كل ما حسمت فيه محكمة النقض تنحصر عنده سلطة محكمة الإحالة، فلا يجوز لها مناقشة أية مسألة حسمتها المحكمة المذكورة.

وبتتبع مسار قضاء محكمة النقض يتضح أن طبيعة قراراتها إما أن تكون حاسمة مفسرة لمسألة قانونية أو منبهة لخرق إجراء مسطري، الحالة الأولى تتعلق في الغالب بتفسير نص قانوني أو توضيح أركان جريمة ما لا تستقيم الجريمة وبالتالي العقاب عليها إلا بتوافرها، فإن محكمة الإحالة لا يمكن أن تقضي بالعقوبة إلا إذا اقتنعت باستجماع الجريمة لكافة أركانها، والحالة الثانية

---

7 - الدكتور حامد: النقض الجنائي ص: .919

8 - نفس المرجع – ص .921

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 330

تتعلق بخرق إجراء مسطري كعدم الإشارة إلى العناصر التكوينية للجريمة أو عدم إبراز التعليل الواقعي أو عدم الجواب عن الدفوع التي يثيرها الأطراف، فتكون محكمة الإحالة في هذه الحالة ملزمة بتدارك ما اعترى القرار المنقوض من نقص في التعليل، وتعمد إلى إبراز عناصر الجريمة أو بيان الظروف المشددة المقترنة بالجريمة أو بالجواب عن الدفوع المثارة، وهي في هذه الحالة تكسب حرية مطلقة في تقدير الوقائع والحجج واستخلاص توافر العناصر التكوينية للجريمة من عدمه، فمتى تبين لها أن العناصر غير متوفرة يكون لها الحق في الحكم بالبراءة، ولها أيضا أن تجيب عما أغفله القرار المنقوض من دفوع سواء بالإيجاب أو بالنفي كالقول بوجود حالة الدفاع الشرعي أو عدم وجوده أو إعطاء تعليل قانوني لموقف المحكمة من استبعاده، ولا ينبغي أن يفهم من قرار محكمة النقض بعدم الجواب عن الدفع حول توفر حالة الدفاع الشرعي مثلا أو عدم صحة تعليل المحكمة لانتفائه أن محكمة النقض أقرت وجوده أو عدم وجوده وإنما ينبغي أن تعمل المحكمة على الجواب عن مثل ذلك الدفع سواء بالإيجاب أو الرفض.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه متى تم النقض لإغفال القيام بإجراء من إجراءات المسطرة فإن محكمة الإحالة، يجب أن تتدارك ذلك الإغفال أو السهو، وألا تقتصر على مثل هذا الإجراء فقط وإنما يتعين عليها إعادة الإجراءات من جديد كما هو مشار إليه في المبحث السابق حول سلطات محكمة الإحالة وذلك بالاستماع إلى الأطراف وما يثيرونه من دفوع وإعادة تقييم الوقائع وتطبيق القانون السليم مع مراعاة النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

وتنص المادة 557 من ق.م.ج على أنه إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه. ومؤدى ذلك أن محكمة الإحالة متى تجاوزت ما قضى به قرار محكمة النقض ولم تلتزم بالنقطة القانونية التي بت فيها، فإنه بعد النقض من جديد حول نفس الموضوع تعرض القضية على غرفتين مجتمعتين من غرف المحكمة المذكورة.

وفي القانون الفرنسي يتمتع قضاء الإحالة بالسلطة المطلقة في إعطاء الحل

القانوني الذي يراه مناسبا للنزاع، فهو لا يتقيد بحكم محكمة النقض، ويفصل في القضية بمنتهى الحرية، فله أن يأخذ بحكم محكمة النقض أو أن يأخذ برأي مستقل وله أن يصر على الحكم الذي تم نقضه، وفي هذه الحالة يعرض النقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 331

المقدم من جديد على الجمعية العمومية لمحكمة النقض التي لها أن تصدر حكما بالرفض أو النقض مع إحالة جديدة أو بدون إحالة، وذلك على خلاف القضاء المصري الذي يلزم محكمة الإحالة بالتقيد بالمسألة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض كما هو الشأن في القانون المغربي.

خلاصة : إن محكمة الإحالة المحالة إليها القضية الصادر بشأنها قرار محكمة النقض بنقض قرار جنائي سابق صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أو غرفة الجنح الاستئنافية تملك السلطة المطلقة لإعادة البت في القضية على ضوء تقدير جديد للوقائع وتقييم للحجج وتطبيق للقانون، مع التزام محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض أو حسمت فيها، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة المذكورة من إعادة مناقشة القضية والاستماع من جديد لأطرافها والشهود وأن تأخذ بالإجراءات السابقة للمحكمة المنقوض قرارها، والتي تمت على وجه صحيح ولم تقض محكمة النقض بعدم صحتها أو نقض القرار على أساسها، وأن تحترم كل المقتضيات القانونية تفاديا للإبطال لا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين 365 و370 من ق.م.ج مع احترام قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه متى كان المحكوم عليه هو وحده صاحب الطعن والمستفيد منه، وإن عدم التزام محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض بخصوص النقطة القانونية التي بتت فيها وحسمت فيها بشكل قطعي، توجب عرض

القضية بعد النقض من جديد على غرفتين من غرف محكمة النقض طبقا للمادة 557 من ق.م.ج، وإن كنا نفضل في هذه الحالة تخويل محكمة النقض صلاحية التصدي للقضية./.

ملاحظة : منح محكمة النقض حق التصدي .

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

Н.ХИЛЕ+ ИСУОЕӨ

«OPPEC .1.ХИИ. I IӨ.E+ +.XOI.I+

25/29

2025 أكتوبر 01

إلى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين حاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد،

فكما هو معلوم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وسيدخل هذا النص الجديد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أي يوم 8 دجنبر 2025

ويمثل هذا الإصلاح التشريعي أوسع مراجعة عرفها قانون المسطرة الجنائية منذ صدوره، حيث شملت

تغيير وتتميم 286 مادة

إضافة 106 مادة جديدة

تعويض 62 مادة

حذف كمواد

ليكون بذلك مجموع المواد التي مستها التعديلات شملت ما يزيد عن 420 مادة.

1
ومواكبة منه لهذا الورش التشريعي الهام قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبر قطب القضاء الجنائي بإعداد نسخة محينة من قانون المسطرة الجنائية تجدونها على موقع المجلس) تتضمن جميع التعديلات مميزة باللون الأزرق، والحق بها مجموعة من النماذج القضائية بعد تحيينها على ضوء المستجدات التي يمكن استعراض أهمها على النحو التالي:

في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "ضمانات المحاكمة العادلة" :

- التنصيص على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ضرورة المحاكمة في أجل معقول وأمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، مع تمتيع المشتبه فيهم بكافة ضمانات المحاكمة العادلة تنزيلا لما ينص عليه الدستور في هذا الإطار (المادة (1)

في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "الدعوى العمومية" :

- التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم (المادة (3)

التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي الجماعات أو عضو من مجالسها أو هيئاتها أو كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال الجماعة (المادة (3)

- تقييد إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالمال العام بوجوب تقديم طلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات وباقي الجهات المحددة قانونا ، ما عدا في حالة التلبس حيث يمكن للنيابة العامة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المذكورة (المادة (3

- التنصيص بشكل واضح وصريح على أن إجراءات البحث والتحري غير قاطعة للتقادم

المادة (6) .
2

في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق بـ "السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم :

- مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال إطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات، مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة (المادة (15)

التنصيص على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات تنزيلا للمضامين الدستورية في هذا الباب (المادة

17):

- إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين لدى نفس المحكمة (المادة (19)

تخويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية (المادة (20)

- التنصيص على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة والدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة (المادة (20)

- تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشايات مجهولة المصدر على إذن

من النيابة العامة المختصة (المادة (21)

- التنصيص مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها ، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا (المادة (22)

- إتاحة الإمكانية لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك الرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة المادة (122)

التنصيص على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة (المادة (24)

3

- تخويل ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه إخلال إمكانية الإطلاع على ملفه المفتوحبالنيابة العامة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالاستدعاء (المادة (31)؛

إلزام وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، بالقيام بالتحريات الأولية للتأكد من جدية الوشايات مجهولة المصدر قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها المادتين 40 49

- تخويل وكيل الملك صلاحية الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية أو الفنية، بما في ذلك إجراء خبرة لتحديد البصمات البيولوجية والجينية للمشتبه فيهم (المادة (40)

- تنظيم كيفية نشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وكيفية إلغائها والحالات المبررة لذلك، مع إسناد ذلك إلى النيابة العامة (المادة (40)

- تخويل وكيل الملك صلاحية أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة (40)

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا (المادة (40)

تخويل وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها (المادتين 40-1 و 49-1)

- التنصيص على انتهاء مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذين من قبل وكيل الملك بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو بحفظ القضية المادة :(1-40

- منح وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، إمكانية الأمر بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم المرتبطة بالعائدات المالية، وتخويلهما صلاحية حجزها إن كانت متحصلة من أفعال جرمية، مع استثناء الأموال المكتسبة بشكل قانوني (المادتين 40-1 و 49 (1

- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح الزجري لتشمل الجنح المنصوص عليها في الفصول 39 447-29 447 19 445 401 و 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 الفقرة الثانية) و 5499 547 542 540 447 و 505 و517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و

4

البندين الأخيرين و 553 الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة (141)

- إضافة معيار آخر للاختصاص المكاني لوكيل الملك أخذا بعين الاعتبار واقع الممارسة العملية، وذلك بإسناد الاختصاص إلى وكيل الملك تبعا لتواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد المشتبه فيهم في دائرة نفوذه (المادة (44)

- تنظيم الاختصاص المكاني بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بجعله مرتبطا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري (المادة (44)

- التنصيص على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهات المشرفة إداريا عليهم (المادة (45)

- وضع معايير محددة أمام وكيل الملك لأخذ قرار الاعتقال الاحتياطي في غير حالة التلبس كلما تبين أن المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المشتبه فيه في حالة سراح قد يضر بسير العدالة، وتتمثل تلك الحالات في اعتراف الجاني أو دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، خطورته على النظام العام أو سلامة الأشخاص والأموال،

خطورة الفعل أو جسامة الضرر أو خطورة الوسيلة المستعملة مع إلزام وكيل الملك في هذه الحالة بتعليل قراره (المادة 47-1)

- تحويل المتهم أو دفاعه إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم، مع تنظيم كيفيته وأجاله وآجال البت فيه وإتاحة إمكانية الطعن في المقرر الصادر بشأنه للنيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال المادة (247)

- تحويل الوكيل العام للملك إمكانية الاستعانة بالخبراء لإجراء أبحاث تقنية أو فنية، بما في ذلك تحديد البصمات البيولوجية والجينية (المادة (49)

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة 49)

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة (المادة (49)

5

- منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف صلاحية تجنيح الفعل الذي يعد جناية

كلما كان الضرر الناجم عنه محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا ، مع التنصيص على تقيد المحكمة المحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة (المادة (49)

اعتماد مفهوم السياسة الجنائية لأول مرة في نص القانون وتعريفها ، مع تحديد أنواعها وتخويل رئيس النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذها (المادة (51-1)

- تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية تم التنصيص على ترؤس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة وممارسته لسلطته على جميع قضاة النيابة العامة في المملكة)51-2(المادة

- التنصيص على مساهمة المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل في رسم توجهات السياسة الجنائية، وتخويله حق الحصول على جميع المعطيات والوثائق ذات الصلة بمهامه من السلطات القضائية والأمنية والإدارية (المادة 3-51)

في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق ب "إجراءات البحث" :

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة)57(المادة

- التنصيص على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية (المادة (59)

- التنصيص على عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية (المادة

:(66

التنصيص أيضا على عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشتبه فيه ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية (المادة (66)

- التأكيد على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وتحديد الأسباب المبررة لها على سبيل الحصر والزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها (المادة (661)

6

- تنظيم آلية التسجيل السمعي البصري للأشخاص المشتبه فيهم أثناء قراءتهم تصريحاتهم أو توقيعهم أو رفضهم التوقيع على المحضر في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر، وتخويل المحكمة إمكانية طلب محتواه عند الحاجة، مع تعليق تطبيق المقتضى المذكور على نص تنظيمي (المادة (366)

منح المحامي إمكانية حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات بناء على إذن من النيابة العامة المختصة، شريطة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، ومنع المحامي من إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من)4-66(المادة 15 المادة

- فتح إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية (المادة (732)

- تقوية دور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوسيع الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار وأهمها إمكانية طرح الأسئلة، مع تقييد ممارسة هذه الصلاحيات بعد الانتهاء من الاستنطاق الذي يجريه الوكيل العام للملك المادة 74-1)

- توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (79)

استحداث آلية الاختراق كتقنية جديدة من تقنيات البحث الخاصة وتنظيمها مع حصر اعتمادها بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج) ، وتحديد الجهة التي تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وكذا الجهة التي تنفذ هذه العملية، مع التنصيص على الحماية الجنائية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق وأقاربه وذويه، وتحديد الجزاء المترتب عن خرق الأحكام المنظمة للاختراق والمتمثل في البطلان المواد من 6-3-82 1-33-82 إلى

- تنظيم مسطرة التحقق من الهوية وكيفية إجرائها مع تحديد مدة الإيقاف على ذمتها في أربع ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك المواد من 82-3-7 إلى 82-3 - 11)

7

في القسم الثاني مكرر الكتاب الأول المتعلق ب حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين :

- وضع آليات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات اللازمة لهم، مع تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم في هذا الإطار المادتين (1-5-82 و 82-3-5

في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب "التحقيق الإعدادي" :

- جعل التحقيق اختياريا في جميع الجنايات مع عدم اللجوء إليه في الجنح إلا بنص خاص

أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 (المادة (83)

- تنظيم إجراءات التحقيق ضد شخص مجهول (المادة (84)

- التنصيص على عدم جواز استماع قاضي التحقيق إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا ، ومنح هذا الأخير إمكانية الاستعانة بمحام (المادة (84)

جعل التحقيق عينيا وشخصيا بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بناء

على ملتمس للنيابة العامة (المادة (84)

الزام قاضي التحقيق بمراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات

التحقيق (المادة (84)

- توسيع الجهات المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 87 وذلك

بإشراك مكاتب المساعدة الاجتماعية

- إعطاء قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية صلاحية إجراء بحث

مالي موازي لتحديد عائدات الجريمة ومصدرها وتاريخ تملكها من أجل القيام بحجزها أو

عقلها أو تجميدها ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة (87)

التنظيم القانوني للشكاية المباشرة وتحديد بياناتها وشكلياتها على وجه الدقة

- توسيع نطاق الجرائم التي يسوغ إجراء التفتيش فيها خارج الأوقات القانونية لتشمل كل

الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (102)

في إطار اجراء التحقيق يمكن حجز البرامج المعلوماتية وعدم السماح بالإبلاغ والإفشاء عنها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المادة 104 والمادة (105)

8

- توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة

فتح المجال أمام وكيل الملك كلما تعلق الأمر بجنحة واقتضت ضرورة البحث ذلك أن يلتمس من الوكيل العام للملك تقديم ملتمس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف من أجل التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة (المادة (108)

- جعل مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة المحددة في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين عوض مرة واحدة (المادة (109)

التنصيص على إنجاز محضر بإتلاف التسجيلات والمراسلات بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا)113(المادة(

- تحويل الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، كل في نطاق اختصاصه، صلاحية الإذن كتابة وبقرار معلل لضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تقنية خاصة لتحديد موقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، ونشاطهم، وكذا تصوير والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو سائل نقل خاصة أو عمومية المادة 1-116 الفقرة الأولى) دون أن تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 2-116 الفقرة الثانية)

- إخضاع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 للشروط والإجراءات القانونية المبينة في المواد من 110 إلى 113 ، وجعلها تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها المادة 2-116 الفقرة الثالثة)؛

- التنصيص على إمكانية منح الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق الإذن بالدخول إلى وسيلة نقل أو مكان خاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا

9

القانون ومن دون موافقة أو علم أصحاب الحق فيه، من أجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 المادة 3-116 الفقرة الأولى)؛

- التنصيص بشكل صريح على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى تكريسا لحرمة المسكن كمبدأ دستوري (المادة 4-116)

- إقرار عقوبات زجرية، في الفقرة الأولى من المادة 115 ، في مواجهة كل من قام بوضع وسائل تقنية خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 (المادة 6-116 الفقرة الأولى)، مع تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب تلك الأفعال لأغراض إرهابية (المادة 6-116 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إمكانية استدعاء قاضي التحقيق للشهود أيضا بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة 117 الفقرة الثانية)

- تطبيق مقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد أثناء التحقيق الإعدادي المادة 133 ، الفقرة الأولى)

التنصيص على وضع ملف القضية على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع (المادة 139)

- تحويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف المادة 139 الفقرة الخامسة)

- إتاحة قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، جواز الامتناع عن تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي (المادة 139 الفقرة السادسة)

- منع المحامي من تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المادة 139 الفقرة التاسعة)

وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم بالبراءة، أو إيقاف العقوبة، أو بالغرامة، أو الإعفاء، أو سقوط الدعوى العمومية (المادة 156 الفقرة الأخيرة)

10

ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي من خلال آلية الوضع تحت المراقبة القضائية وعدم اتخاذهما معا ، وإيقاف المراقبة القضائية في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي (المادة 160 الفقرة الأولى)

- تقليص مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات في الجنايات، ولمدة شهر واحد قابل للتجديد مرتين لنفس المدة في الجنح، غير أنه يمكن تمديد المدة لخمس مرات بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في م 108 أعلاه المادة 160 الفقرة

الثانية):

تعزيز تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية من خلال تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة (161)

- التنصيص على إمكانية تعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق المكلف بالملف (المادة (162)؛

- إضافة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية (المادة)-19(161 - البند

- التنصيص على رصد تحركات المتهم عن طريق القيد الإلكتروني داخل الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق المادة 174-1 الفقرة الأولى):

- التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانون المادة 174-1 الفقرة الثانية)

التنصيص على إنجاز وتوجيه المحضر المتعلق بعملية وضع القيد الإلكتروني إلى قاضي التحقيق الذي يضم إلى ملف المعني بالأمر (المادة 174-2 الفقرة الأولى)؛

- إمكانية إخضاع المعني بالأمر لفحص طبي بناء على طلبه للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته من طرف قاضي التحقيق (المادة 174-3)

- التنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر عنه (المادة (175)، وحصره في أسباب محددة قانونا تتمثل في تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق، أو وضع حد للجريمة، أو الحفاظ على معالم

الجريمة، أو القيام بالأبحاث التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه، أو وضع المتهم رهن إشارة العدالة، أو لحماية

11

الشهود، أو الضحايا، أو أقاربهم، أو لمنع المتهم من التواطؤ مع المشاركين أو المساهمين في الجريمة، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثه ارتكاب الجريمة أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه

- تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية لمدة شهر قابل للتمديد مرة واحد ولنفس المدة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 462-1 ، بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك أو إذا كانت أحد الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة (المادة (176)

تقليص أمد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات لمدة شهرين قابلة للتمديد مرتين ولنفس المدة بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة، مع إمكانية تمديد المدة لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (المادة 177)؛

- التنصيص على إمكانية الإفراج عن المتهم بتقديم ضمانة مالية أو بنكية أو شخصية المادة 178 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إمكانية منح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 161 أعلاه المادة 180 الفقرة الأخيرة.

- التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في المقررات القاضية برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها من قبل المتهم ووكيل الملك، مع إلزام غرفة الجنح الاستئنافية بالبت فيه خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها الفقرتين 1 و 3 من المادة (181)

- ترتيب وضع حد للاعتقال الاحتياطي ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة للقرار المذكور ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة :(181

- التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة

12

- ظهرا من اليوم الموالي لصدورها، مع إلزام غرفة الجنايات الاستئنافية بالبت فيه خلال أجل عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة (1-181)

وضع حد للاعتقال ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار غرفة الجنايات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة (181-1)

- التنصيص على انتهاء مفعول الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذ من طرف قاضي التحقيق بقوة القانون بعد انصرام سنة من تاريخ اتخاذه الفقرة الثانية من المادة (182) تجريم أفعال خرق تدابير إغلاق الحدود وسحب جواز السفر والإقامة الإجبارية المتخذة من طرف هيئات التحقيق أو الحكم الفقرة الأخيرة من المادة (182)

- إتاحة إمكانية أداء مبلغ الكفالة بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك الفقرة الأولى من المادة (185)

- تقييد إمكانية استجواب ضابط الشرطة القضائية المناب للمتهم ومواجهته مع غيره أو الاستماع إلى الطرف المدني بطلب منه بضرورة موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية (الفقرة الثانية من المادة (190)

منح هيئات التحقيق والحكم صلاحية الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين المادة 194 الفقرة الأولى)

ضرورة بت قاضي التحقيق في ملاحظات النيابة العامة أو الأطراف حول قراره المتخذ بإجراء خبرة سواء فيما يتعلق باختيار الخبير أو بالمهمة المنوطة به داخل أجل 24 ساعة الفقرة الأخيرة من المادة (196)

- تقييد إمكانية تمديد الأجل المحدد لإنجاز الخبرة المأمور بها بعدم تجاوزه لنصف الأجل المحدد في قرار التعيين مع تعليل قرار التمديد هذا من طرف القاضي أو

المحكمة التي عينت الخبير، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة الفقرة الثانية من المادة (199)

التنصيص في حالة عدم وضع الخبير لتقرير الخبرة ضمن الأجل المحدد له، على إنذاره من طرف القاضي لوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر، مع

13

استبداله عند عدم إدلائه بأسباب جدية للتأخير وإشعار النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (199)

- إقرار إمكانية اعتماد وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية لنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة الفقرة السادسة من المادة (216)

- التنصيص على عدم قابلية أمر قاضي التحقيق القاضي بالمتابعة في الجنح للطعن إلا بالنقض، مع إلزامه بالبت في مدى استمرار مفعول الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم الذي في حالة فرار الفقرتين 2 و 3 من المادة (217)

إقرار استمرار مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن في حالة تصريح قاضي التحقيق بعدم الاختصاص عند وجود شبهة جناية، وبقاء الأمر المذكور قابلا للتنفيذ إلى حين اكتساب المقرر القضائي لهيئة الحكم قوة الشيء المقضي به، ما عدا في الحالة التي تقرر فيها المحكمة وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم الفقرة الأخيرة من المادة (217)

- جواز وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الإيداع بالسجن الصادر من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف من طرف المحكمة المعروضة عليها القضية إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم الفقرة الخامسة من المادة (218)؛

- إتاحة إمكانية بت قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم عند إصداره أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات الفقرة ما قبل الأخيرة المادة (218)

- التنصيص على إمكانية إشعار محامي المتهم والطرف المدني بأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (الفقرة الأولى من المادة (220)

اعتماد عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على هيئة الحكم شأنه في ذلك شأن قرار الغرفة الجنحية بالإحالة (المادة 227)

14

في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق بـ "الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف":

- تخويل إمكانية تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة (247)

إلزام رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بإعداد تقرير عن كل زيارة يقوم بها للمؤسسات السجنية يضمن فيه ملاحظاته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق مع ضرورة اتخاذ هذين الأخيرين للإجراء المناسب حال تبين لرئيس الغرفة الجنحية أن اعتقال أحد الأشخاص غير مبرر الفقرة الأولى والثالثة من المادة (249)

في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق ب "الاختصاص":

- إضافة محل تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها المتهم إلى معايير الاختصاص المحلي للبت في الدعوى العمومية المقامة ضده (المادة (259)

- التأكيد في نص القانون على إسناد اختصاص المتابعة والتحقيق والبت في جرائم غسل

الأموال إلى محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش (المادة 260-1)

التنصيص على اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين لإجراء مسطرة البحث في الأفعال المعاقب عليها بوصفها جناية أو جنحة

والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 المادتين 264 و 264-1)

- إسناد الاختصاص المتعلق بالإشراف على البحث الجاري في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا

- التنصيص على عدم إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أو إخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة (الفقرة الأخيرة من المادة (264-1)

15

- منح الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الاختصاص للبت في الأفعال التي تكتسي صبغة جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 265

إستاد الاختصاص للتقرير في متابعة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها إلى لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والتي تتولى ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (265)

الرفع من أجل الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضايا المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (265)

- إسناد صلاحية المتابعة في الأفعال المنسوبة إلى قاض بمحكمة درجة ثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات إلى الوكيل العام للملك الذي أجرى البحث وأشرف عليه، مع إلزام هذا الأخير بتوجيه طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتعيين محكمة استئناف أخرى لمواصلة الإجراءات غير تلك التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه الفقرة الأولى من المادة (266)

- إسناد اختصاص البت في الجنح المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 لهيئة هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين مع استئناف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية الفقرة السادسة من المادة (265) - تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة تم إلزام الهيئة

القضائية في حالة اكتست الجريمة المرتكبة خلال الجلسة وصف جناية، ضرورة الأمر بتحرير محضر وإحالة المستندات ومرتكب

الفعل بالقوة العمومية على النيابة العامة المختصة الفقرة الأخيرة من المادة (269)

- التنصيص بشكل صريح على أن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع لا تقبل أي طعن (الفقرة الأخيرة من)271(المادة

- التنصيص على إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية، مع تخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة

16

وإلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن المادة (272)

في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام":

- حسما للإشكالات العملية التي تطرحها شهادة متهم على متهم، تم تكريس عدم جواز اعتداد المحكمة بتصريحات متهم ضد متهم آخر لبناء قناعتها بالإدانة إلا إذا كانت تلك التصريحات معززة بقرائن قوية ومنسجمة، مع ضرورة تلقي التصريحات في هذه الحالة دون أداء اليمين القانونية (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (286)

- تحويل الهيئة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب صلاحية البت في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، مع التأكيد على قابلية المقرر الصادر عنها للطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181 (المادة (299)

- التنصيص على إمكانية تسجيل كل ما يروج بالجلسة، مع ضرورة إفراغ التسجيلات آنذاك في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا ، وإمكانية تذييل تلك المحاضر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، وتخويل الأطراف إمكانية الحصول على نسخة منها إما ورقيا أو على دعامة إلكترونية (المادة (304)

- التأكيد على وجوب تضمين محضر الجلسة جميع مجرياتها بدقة، وإتاحته للأطراف فورا بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية (الفقرة الرابعة من المادة (305)

- تكريس مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون من خلال إلزام المحكمة بالحرص على محاكمة الأشخاص في أجل معقول (الفقرة الأخيرة من (المادة (307)

تحويل المحكمة إمكانية فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة في حالة تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم الفقرة الثانية من المادة (314)

إلزام المحكمة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية لينوب عن الضحية الذي يرغب
في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة الفقرة الأخيرة من المادة (1-317) - التنصيص على إمكانية استدعاء الشاهد بأية وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا (الفقرة الثانية من المادة (325)

17

مراعاة للحماية المخولة قانونا للشهود ، تم منح المحكمة إمكانية الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه، وذلك بمقتضى أمر معلل تأمر به لهذه الغاية (المادة 1

(329

إقرار القانون لإمكانية الاستماع إلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول وقائع هذه العملية، دون إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ الاختراق إلا بعد الحصول على موافقته وشريطة أن تكون شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، مع ضرورة الحرص على عدم تناول المناقشة والأسئلة المطروحة لأي وقائع من شأنها الكشف عن الهوية الحقيقية لمنفذ عملية الاختراق (المادة 3-347)

التنصيص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات الفقرة الأخيرة من المادة (350)

إلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، بتعيين وكيل خصوصي يقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته الفقرة الثانية من المادة (351)

التنصيص على وجوب إشعار المحكمة للوكيل القضائي للجماعات الترابية في حالة إقامة دعوى مدنية ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها الفقرة الأخيرة من المادة (351)

- التنصيص على وجوب تحرير الأحكام قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك تحريرها لزوما داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق بها الفقرة الثانية من المادة (364)

- إقرار إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي الرئيس الهيئة وكاتب الضبط الفقرة الأخيرة من المادة (365)

تشديد عقوبة الغرامة في حق كاتب الضبط الذي سلم مقررا أو حكما قبل توقيعه الفقرة الأخيرة من المادة (371)

منح المحكمة صلاحية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائيا، أو بناء على ملتمس من الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، بعد أن كان ذلك محصورا فقط في حالة تقدم النيابة العامة بملتمس في الموضوع الفقرة الأولى من (المادة 372)

18

اعتماد مسطرة الصلح أمام المحكمة في حالة المتابعة من أجل جنحة من خلال منحها صلاحية تكليف وسيط أو أكثر بالصلح بناء على اختيار الأطراف أو يعهد به إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الثانية من المادة (372)

في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق ب القواعد الخاصة بمختلف درجات

المحاكم :

- ملاءمة مع أحكام المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، تم التنصيص على عقد المحكمة جلساتها بهيئة جماعية في القضايا التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، مع بقاء نفس الهيئة الجماعية مختصة في حالة منح السراح المؤقت للشخص المتابع وترتيب البطلان كجزاء عند الإخلال بهذه المقتضيات دون تقرير البطلان في الحالة التي تبت فيها هيئة جماعية في قضية من اختصاص قاض منفرد المادة (374)

- التنصيص على عدم قبول التعرض عن الأمر القضائي في الجنح إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون، على ألا تقل الغرامة المحكوم بها في حالة الإدانة عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة (المادة (383

تنظيم السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار بمنح الإدارة التابع لها محرر المحضر إمكانية إصدار سند إداري تصالحي تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة الفقرة الأولى

)383-1 من المادة

إقرار إمكانية اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف من طرف العون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته، مع تضمين هذا الإشعار في المحضر، وإمكانية تسليم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه الفقرة الثانية من المادة (383-1)

تنظيم شكليات السند التنفيذي الصادر عن الإدارة والبيانات المتعين تضمينها به مع التنصيص على تبليغه إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه، وعلى أداء المخالف مبلغ الغرامة التصالحية المقترحة من

19

طرف العون داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه إياه، تحت طائلة إحالة المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف إلى وكيل الملك المادة 1-383)

فتح إمكانية مباشرة مسطرة الصلح من طرف وكيل الملك في المخالفات والجنح التي تدخل في نطاق تطبيق السندات الإدارية التصالحية وفق مقتضيات المادتين 41 و 1-41 من هذا القانون المادتين 2-383 و 3-383)

التطرق إلى أحكام قضاء القرب واختصاصه النوعي وكيفية رفع الدعوى العمومية إليه وكيفية عقد جلساته، وطرق تبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرفه المواد من 4-383 إلى

:(383-9

- التنصيص على إمكانية انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الشرطة القضائية عند الاقتضاء ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها ، إلى جانب إمكانية تطبيق المقتضيات المذكورة بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد ، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء (المادة (384-1)

- تكليف النيابة العامة بالسهر على تنفيذ المقرر القضائي الصادر من طرف المحكمة بإيداع المتهم أو إلقاء القبض عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة تعادل السنة أو تفوقها، وعند الاقتضاء إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، ومباشرتها المسطرة التسليم في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (392)

- إتاحة إمكانية استئناف الحكم الغيابي القابل للاستئناف من طرف المتهم داخل أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه إذا لم يطعن بالتعرض، مع اعتبار استئنافه في هذه الحالة بمثابة تنازل عن حقه في التعرض الفقرة الأخيرة من المادة (393)

- إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في)396(المادة 415 (المادة

التنصيص على امتداد نظر غرفة الجنح الاستئنافية إلى الدعوى العمومية أيضا في حالة استئناف الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، مع منح

20

المحكمة خلال مرحلة الاستئناف صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه الفقرة الأخيرة من)410(المادة

التنصيص على تعيين رئيس غرفة الجنايات بمجرد إحالة القضية عليها المستشار من بين أعضائها يكلف بتجهيز القضية دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات مع قيامه عند تجهيز القضية بتحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف (المادة 1-421)

- منح رئيس الهيئة صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل إذا كان المتهم الماثل أمام هيئة الحكم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، بما فيها وضعه داخل قفص إن أمكن ذلك في احترام تام لكرامته الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (423)

- منح الإمكانية لغرفة الجنايات لجعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في حالة تعذر عليها إصدار القرار آخر الجلسة بعد حجز القضية للمداولة، شريطة تحديد رئيس غرفة الجنايات التاريخ النطق بالقرار وإشعار الأطراف بذلك، مع وجوب أن يتم النطق بالقرار محررا في هذه الحالة (المادة 1-429)

- تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام من خلال إقرار عدم جواز الحكم بها إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم الهيئة القضائية، مع الإشارة إلى حصول الإجماع في منطوق الحكم وتحرير رئيس الجلسة لمحضر يشار فيه إلى إجماع القضاة وتوقيعه من قبل جميع أعضاء الهيئة، وضمه إلى وثائق الملف الفقرتين الأخيرتين من المادة (430)

- إعادة تنظيم المسطرة الغيابية من خلال منح غرفة الجنايات صلاحية إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، بدلا من رئيسها أو المستشار المنتدب من طرفه، مع التنصيص على إمكانية إصدار أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف غرفة الجنايات في حق المتهم المتواجد في حالة سراح عند عدم استجابته للاستدعاء المسلم إليه بالمثول، وتمديد الأجل الذي يتعين على المتهم الحضور داخله من 8 إلى 15 يوما ، بالإضافة إلى حذف مسطرة تعليق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وكذا الاستغناء عن إيداع إعلان الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بواسطة الإذاعة الوطنية، وتعويضها بنشره لمدة 15 يوما عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وغيرها من الإجراءات التي تروم تجاوز المعيقات الحالية المسطرة المحاكمة الغيابية

المادة 443 وما يليها)

21

- إضافة الحكم بسقوط الدعوى العمومية إلى قائمة الأحكام التي توجب على المحكوم عليه غيابيا أداء المصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك)454(المادة

تجاوزا للإشكالات التي تعرفها الممارسة العملية لغرف الجنايات الاستئنافية تم التنصيص بشكل صريح على إمكانية تطبيق مقتضيات المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية في حالة توفر شروطها مع جعل مفعول المسطرة الغيابية المجراة خلال المرحلة الابتدائية مستمرا خلال المرحلة الاستئنافية أيضا (المادة (457)

في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب احكام تمهيدية للقواعد الخاصة بالأحداث

التنصيص على عدم جواز تمديد مدة الاحتفاظ بالأحداث في نزاع مع القانون مع استثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بالنظر لخطورتها (المادة (460)

فتح إمكانية سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من قانون المسطرة الجنائية (المادة

461):

التنصيص على اتخاذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية إذا كانت الأفعال منسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، مع أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 1-461)

في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب "هيئات التحقيق وهيئات الحكم" :

- اعتماد فلسفة جديدة في مجال معالجة جنوح الأحداث من خلال التنصيص بشكل واضحعلى أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، مع إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بوجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته، ومنع اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 والعقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 في حق الأحداث، إلا في الأحوال

22

الاستثنائية، علاوة على التنصيص على عدم إمكانية تمديد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين باستثناء الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (462-1)

- إضافة تدابير تسليم الحدث إلى شخص من عائلته جدير بالثقة، وإلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في قضايا الجنح البندين 1 و 7 من المادة (471)

- تكريسا للتوجه الحمائي لفئة الأحداث تم التنصيص على عدم إمكانية إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة الفقرة الأولى من المادة (473)

- تكليف المساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بمساعدة المستشارين وقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث، وبالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا وتقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومرافقتهم (المادة (485)

التنصيص على عدم جواز إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من

14 سنة الفقرة الأخيرة من المادة (490)

في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق ب "الحرية المحروسة" :

فتح المجال أمام إسناد القيام بمهمة الحرية المحروسة أيضا إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الأخيرة من المادة (496)

في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق ب تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة

النظر":

- إتاحة الإمكانية لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كلما تبين أن استمرار اعتقال الحدث يحول دون تهذيبه أو إصلاحه، لتقديم تقرير معلل إلى آخر هيئة قضائية بتت في القضية وطلب استبدال العقوبة الحبسية السالبة للحرية بتدابير الحماية أو التهذيب المادة (1 - 501)

23

في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة :

حذف عنصر السن في تحديد مفهوم الحدث في وضعية صعبة (المادة (513)

- إضافة مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الى الجهات المخول لها تقديم تقرير يمكن لقاضي الاحداث أن يبني عليه قراره بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك المادة (516)

الرفع من سن انتهاء مفعول التدابير المأمور بها من طرف قاضي الأحداث الى حين بلوغ الحدث 18 سنة عوض 16 سنة، وذلك في الحالة التي لا يتضمن فيها الأمر الصادر عن قاضي الأحداث تحديدا لمدة معينة (المادة (517)

في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب "النقض":

- منح محكمة النقض صلاحية النظر في قانونية وشرعية وسائل الاثبات بمناسبة نظرها في الطعون ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية (المادة (518)

- تخويل محكمة النقض صلاحية إصدار قرار بتفسير مقتضى قانوني مختلف حوله وصدرت بشأنه مقررات قضائية نهائية أو انتهائية بتفسيرات مختلفة، مع إضفاء الطابع الإلزامي على القرار التفسيري لمحكمة النقض من تاريخ صدوره المادة 518 من ق م ج)؛

الرفع من مبلغ الضمانة المالية المتعين على طالب النقض إيداعها من 1000 درهم إلى مبلغ 3000 درهم، مع ترتيب سقوط الطلب كأثر عن عدم إيداع الضمانة المذكورة (المادة (530

- التنصيص على نظر محكمة النقض في الدعويين المدنية والعمومية معا في الحالة التي يكون فيها الطرف المدني الذي قدم بالطعن بالنقض هو الذي أقام الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر (المادة (533)

- إضافة مضمون مستنتجات النيابة العامة ومضمون إيضاحات الدفاع إن وجد إلى خانة

البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها قرارات محكمة النقض (المادة (548)

- التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 404 في حالة حضور المتهم من جديد أمام غرفة

الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر في حقه المادة (551)

24

تخويل محكمة النقض حق التصدي للقضية مع ربطه بتحقق شروط الطعن فيها بالنقض

للمرة الثانية وجاهزيتها للحكم وعدم توفر ضرورة للإحالة (المادة (556)

منح رئيس النيابة العامة صلاحية رفع طلب النقض لفائدة القانون بدلا من وزير العدل

تنزيلا لاستقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل (المادة (558)

في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق ب "إعادة النظر وتصحيح القرارات :

التنصيص على عدم ترتيب أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها عند تقديم الطعن بإعادة

)563(النظر (المادة

في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق ب "المراجعة" :

منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وحده الحق في طلب المراجعة في الحالة المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 566 والمتعلقة بواقعة طرأت بعد صدور حكم الإدانة أو تم الكشف عنها بعد ذلك أو عند تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه (المادة (567)

- إحداث هيئة للمراجعة بمحكمة النقض للبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة مع تحديد تأليفها وتحديد مبلغ الوديعة المتعين على طالب المراجعة وضعه بصندوق المحكمة في مبلغ 20.000 درهم ما لم يتعلق الأمر بطلب المراجعة المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع جعل قرارات الهيئة المذكورة غير قابلة لأي طعن المادة 1-567)

التنصيص على إحالة طلبات المراجعة المقبولة من طرف هيئة المراجعة على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها ، مع عدم جواز مشاركة القضاة أعضاء هيئة

المراجعة ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان، والتأكيد على عدم ترتيب تقديم طلب المراجعة لأي

أثر موقف للعقوبة المحكوم بها إذا كان قد تم الشروع في تنفيذها (المادة 568)

- إقرار الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون إذا كان المقرر الصادر بالعقوبة لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية، مع فتح إمكانية إيقاف التنفيذ أيضا في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه معتقلا (المادة 569)

25

في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق بـ "المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق " :

- تحديد أجل البت في طلب المعارضة في تقديم وثيقة معدة للمقارنة إلى المحاكم في أجل ثلاث أيام بأمر قضائي استعجالي لرئيس المحكمة مع جعل الأمر الصادر عن الرئيس في هذه الحالة قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وإلزام محكمة الاستئناف بالبت داخل أجل خمسة أيام بموجب قرار غير قابل لأي طعن المادة (580)

في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق ب احكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل

الأموال وجرائم أخرى :

توسيع الإمكانية المخولة للوكيل العام للملك لتشمل وكيل الملك في حدود اختصاصه وذلك لطلب معلومات حول الممتلكات وتحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2- 574 من القانون الجنائي (المادة 1-595) - تمديد إمكانية تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المنصوص عليها بالنسبة لتمويل الإرهاب إلى جرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي (المادة 2-595)

- إضافة شرط المصادقة على الاتفاقية الدولية وضرورة نشرها بالجريدة الرسمية كشرط لعدم المصادرة من طرف الوكيل العام للملك المادة 8-595)

- تحديد أجل سريان قرار الحجز أو التجميد في مدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة

كحد أقصى (المادة 8-595)

في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب استعمال تقنيات الاتصال عن بعد :

- تنظيم استعمال تقنيات الاتصال عن بعد من خلال إتاحة إمكانية اللجوء إليها مباشرة أو بناء على طلب من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه الإجراءات وشروط صحتها، والضمانات الممنوحة لهم خلال سائر مراحل البحث أو التحقيق أو المحاكمة المواد من 11-595 إلى 13-595)

26

تنظيم كيفية تنفيذ إنابة قضائية دولية تخص الاستماع إلى شخص موجود بالمغرب من طرف محكمة أجنبية مع تفصيل مسطرة ذلك وحدود الاستجابة للطلب المادتين 14-595 15-595

- التنصيص على إمكانية مباشرة القضاة المغاربة لعملية الاستماع الى أشخاص موجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنية الاتصال)595-16(عن بعد (المادة

في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب تنفيذ المقررات القضائية :

- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه أدوار جديدة كإمكانية تقديم مقترحات العفو والسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ورئاسة اللجنة المكلفة بالبت في التظلمات المرفوعة بشأن تلك القرارات والبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وكذا تغيير العقوبة والإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وتحديد مصاريف القيد الإلكتروني، مع التنصيص على منحه الوسائل البشرية واللوجيستيكية اللازمة للقيام بتلك المهام (المادة (596)

- تحويل النيابة العامة الإمكانية تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنحة تدخل في نطاق المادة 1-41 من القانون الجنائي وعند تنازل المشتكي أو المتضرر وأداء قيمة الغرامات والمصاريف التقدم بملتمس للمحكمة يرمي الى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (المادة 1-597)

توسيع نطاق الجهات المخول لها تقديم طلب عارض بغرفة المشورة لتشمل دفاع الطرف

المعني بالأمر أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها أو كل ذي مصلحة (المادة (600

- معالجة وضعية تعدد أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا وأثرها على تنفيذ العقوبة (المادة (613

منح النيابة العامة صلاحية مباشرة إجراءات ادماج العقوبة في حالة تعدد الجرائم إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير السجن، مع فتح باب المنازعة في قرارها المذكور وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 المادة 1-613)

تنظيم مسألة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حق محكوم عليه تم إيقافه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع بيان أجل الاحتفاظ به وإجراءات النقل والإيداع في السجن (المادة (613-2

27

- صياغة تعريف جديد للمعتقل الاحتياطي يضيق من نطاقه وذلك باعتباره ذلك الذي لم يصدر في حقه بعد حكم أو قرار قضائي (المادة 618)

إدراج المساعدات أو المساعدين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ضمن تركيبة اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون التي يترأسها الوالي أو العامل أو المفوض له من قبلهما (المادة

:(620

- التنصيص على إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل (المادة (629

التنصيص بشكل صريح على كون رفض طلب الإفراج المقيد لا يحول دون تقديم طلب)632(جديد (المادة

- إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة السجناء ذوو السلوك الحسن خلال تنفيذ العقوبة، مع تحديد مددها وضوابطها وتركيبة اللجنة التي عهد إليها بإعمالها على

مستوى المؤسسة السجنية، وتكليف مدير المؤسسة المذكورة بتنفيذ قرارت التخفيض التلقائي للعقوبة))632-33 632-2632-1 المواد

منح قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك صلاحية طلب إيقاف مقرر التخفيض التلقائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعارهما في حالة عدم توافر الشروط المتطلبة، مع عرض الأمر على لجنة مراقبة التخفيض التلقائي المحدثة لهذا الغرض (المادة 3-632)

التنصيص على إحداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ المؤسسة السجنية المراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وعضوية ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله وإسناد مهام كتابة اللجنة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، مع منح اللجنة سالفة الذكر الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، واستثناء المقررات الصادرة عنها من إمكانية الطعن المواد من 4-632 إلى 7-632)

- تسهيلا لعملية التحصيل تم فتح المجال أمام المفوضين القضائيين وكل هيئة أخرى مؤهلة

قانونا لاستيفاء المصاريف والغرامات إلى جانب مصالح كتابات الضبط بالمحاكم والمصالحالمكلفة بالمالية، مع تخويل إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني (المادة (633)

28

- تشجيعا للمحكوم عليهم على أداء الغرامات المحكوم بها داخل الأجل المحدد في ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، تم التنصيص على أدائهم فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة)634-1(المادة

- حذف شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل والاكتفاء بشهادة عدم الخضوع

للضريبة على المستوى الوطني كوثيقة وحيدة لإثبات العسر المبرر للإعفاء من تطبيق الإكراه البدني، مع تحويل النيابة العامة، عند الاقتضاء صلاحية إجراء بحث للتأكد من الذمة المالية للشخص موضوع طلب الإكراه (المادة (635)

- رفع سن المحكوم عليه الذي لا يطبق عليه الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة، مع إضافة مانع جديد إلى موانع تطبيق مسطرة الإكراه باستلزام ضرورة تجاوز مجموع المبالغ المستحقة لمبلغ 8000 درهم (المادة (636)

التنصيص على وضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة الفقرة الثانية من المادة (637)

- فتح باب المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني، وذلك داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي (المادة (640)

- إحداث منصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني تنشر بها البيانات اللازمة المباشرة عملية التحصيل مع الإحالة بشأن تلك البيانات إلى نص تنظيمي الفقرة الأخيرة من المادة (642)

في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق ب "السجل العدلي":

التنصيص على قيام المركز الوطني للسجل العدلي بتدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي، بالإضافة إلى قيامه بالتدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين (المادة (1-654)

إتاحة الإمكانية لطلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة (المادة (668)

29

في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب رد الاعتبار " :

- تقليص المدد الزمنية المستلزمة لاكتساب رد الاعتبار بقوة القانون (المادة (688)

- تقليص مدة الاختبار لرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، من 5 سنوات إلى سنة (المادة (689)

التنصيص على تنفيذ رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي من طرف رئيس كتابة الضبط بعد استيفاء الآجال المحددة قانونا واستطلاع رأي النيابة العامة، مع إمكانية الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي لذلك الغرض حال توفرها (المادة 1-689)

- التأكيد على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات برد الاعتبار القضائي بمقتضى مقرر يصدره لتلك الغاية الفقرة الأولى من المادة (690)

- تقليص مدد الاختبار المتطلبة لرد الاعتبار القضائي، مع إتاحة الإمكانية لطلب رد الاعتبار إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها المادة (692)

- تحديد مسطرة تقديم طلب رد الاعتبار ومشتملاته والجهة التي يقدم إليها الطلب إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا (المادة (696)

- تقليص أجل تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه من سنتين إلى 6 أشهر المادة
(701)

في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق ب الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم

المرتكبة خارج المملكة" :

- توسيع نطاق الجرائم التي يعاقب عليها القانون المغربي المرتكبة خارج أراضي المملكة من طرف أجنبي في حق مغربي الجنسية، بإضافة الجنح كذلك بعدما كان الأمر محصورا في الجنايات فقط (المادة (710)

التنصيص على إمكانية متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية بناء على شكاية رسمية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة (المادة 2-711)

إسناد الاختصاص بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة إلى محاكم الرباط في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 712 ، والمتمثلة

30

في مكان إقامة المشتبه فيه أو آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو محل ضبطه أو محل إقامة

ضحية الجريمة (المادة (712)

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب العلاقات القضائية مع السلطات

الأجنبية" :

التنصيص على إمكانية مباشرة عملية اختراق فوق التراب الوطني من قبل ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية (المادة 1-713)

- فتح المجال أمام ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب للمشاركة تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية بعد إذن من السلطات الوطنية لبلدهم المادة 2-713)

إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للإذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيه، مع إحالة الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة لتبليغ السلطات الأجنبية ديبلوماسياً (المادة 3-713)

التنصيص على تحويل السلطات القضائية المختصة صلاحية تكوين فرق مشتركة للبحث مع دول أخرى لإنجاز أبحاث معقدة أو تتطلب إمكانيات ضخمة، أو عندما تتطلب الأبحاث في شأن جرائم عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول (المادة 4-713)

- التنصيص على إمكانية الإذن لضباط الشرطة القضائية المغاربة للمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها (المادة 6-713)

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب "التعاون الدولي في الميدان الجنائي :

- التنصيص على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن الممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين (المادة (715)

رفع الحد الأدنى لمدة العقوبة الجنحية السالبة للحرية المحكوم بها والتي يعتد بها للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه إلى سنة بدلا من أربعة أشهر (المادة (720

31

- إضافة احتمال متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو لخطر التشديد عليه، إلى لائحة الأسباب المبررة لرفض طلب التسليم البند 3 من المادة (721)

إسناد اختصاص البت في حالة تقديم عدة دول لطلبات تسليم تخص نفس الشخص إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي يتعين عليها أن تبت في كل طلب على حدة (المادة (724)

- التنصيص على استمرار اعتقال الشخص الذي تم تسليمه إلى السلطات المغربية إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا ، مع إمكانية الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها (المادة (725)

التنصيص على مسطرة جديدة تهم طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حيث أصبحت توجه أولاً إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، مع السماح لوزير العدل في حالة الاستعجال بتوجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية (المادة (727)

إلزام وكيل الملك بإشعار رئيس النيابة العامة لوحده بإجراء الاعتقال، ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء الاعتقال (المادة (729)

فتح إمكانية تسليم الشخص المطلوب مباشرة إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال إذا تنازل عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، مع ضرورة تضمين التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره إلى جانب توقيع وكيل الملك (المادة (730)

- التنصيص على ضرورة إشعار الإدارة المكلفة بالسجون لوزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية (المادة (731)

- اعتماد إمكانية إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والبت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم مع ضرورة تبيان الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في طلب الإفراج المؤقت (المادة 734)

32

تحديد الحالات التي يمكن فيها لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه، مع إلزامه بتوجيه إشعار في الموضوع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 1-737)

تخويل وكيل الملك إمكانية إلقاء القبض على الشخص الذي سيتم تسليمه إذا كان في حالة سراح، وإيداعه في السجن إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم، مع احتساب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت (المادة 2-737)

- اعتماد قنوات أخرى لتقديم الطلب بشأن منح الإذن بمرور أو نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي المغرب، بتخويل إمكانية تقديم الطلب عبر منظمة الأنتربول وبأي وسيلة أخرى معمول بها ، مع إسناد صلاحية منح الإذن المذكور إلى وزير العدل الذي عهد إليه أيضا بتقديم طلب عبور مطلوب لدى السلطات المغربية إلى السلطات الأجنبية المختصة (المادة 744) اختصاص وزير العدل بتقديم كل الضمانات أو الالتزامات التي يتوقف عليها تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية وتوجيهها إلى سلطات تلك الدولة، مع وجوب تنفيذ الالتزامات المذكورة واحترامها (المادة (745-1)

- تنظيم حالة اختلاف العقوبة المقررة للجريمة في المغرب والدولة المطلوب منها التسليم من خلال التنصيص على جواز اعتماد العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المذكورة (المادة (745-2

- توضيح اختصاصات كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية بشأن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو السلطات الأجنبية (المادة :(748

- تحديد البيانات التي ينبغي تضمينها في الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض، وإحالته من الجهة القضائية المختصة إلى الشرطة القضائية لنشره من قبل منظمة الأنتربول،

مع إلزام الجهات القضائية المختصة كذلك بإشعار مصالح الشرطة القضائية في حالة إلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديله (المادة 3-749)

- تنظيم شروط ومسطرة نقل المغاربة المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب لقضاء العقوبة أو ما تبقى منها ، ومنح هذه الصلاحية لوزير العدل إما تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم

33

عليه أو من الدولة الأجنبية التي يتواجد بها المحكوم عليه إلى المغرب، مع تحديد شكليات الطلب المقدم إلى وزير العدل والمستندات المتعين إرفاقها به المواد من 4-749 إلى 6-749)

- تنظيم حالة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الخارج للحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة

بالمغرب عبر التنصيص على إحالة الأمر من وزير العدل على رئيس النيابة العامة بغرض التوجيه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد العرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تعديل العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا (المادة 7-749)

- تنظيم إمكانية نقل رعايا الدول الأجنبية المحكوم عليهم بالمغرب لتنفيذ عقوبتهم وتحديد الشروط المتطلبة لذلك، ومنح وزير العدل صلاحية التقرير بشأن تلك الطلبات المادتين (749-9749-8

تحديد الجهة التي تتحمل نفقات نقل السجناء داخل المغرب أو خارجه حسب جنسية)749-11 السجين (المادة

في المقتضيات الختامية

- نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1-413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 11-484 و 703 من القانون رقم 22.01

- نسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما وقع تغييره وتتميمه

- دخول أحكام قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (الموافق لـ 8 دجنير 2025).

وانسجاماً مع روح هذا الإصلاح، يتعين على السيدات والسادة المسؤولين القضائيين العمل على:

- تعميم مقتضيات القانون الجديد على القضاة العاملين بمحاكمهم، وخاصة قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم وتطبيق العقوبات.

- تنظيم لقاءات تأطيرية مع القضاة، قصد عرض هذه المستجدات، مناقشتها، وتذليل الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذها.

34

التتبع المستمر لتطبيق النصوص الجديدة، وتبليغ رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل الصعوبات العملية التي قد تثار بشأنها ، قصد معالجتها وتوفير الحلول الملائمة.

- وإذ أذكر بأهمية هذا الورش الذي يمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية بالمغرب

فإنني أهيب بكم مواصلة التعبئة والانخراط الفعال لضمان تنزيل أمثل لهذه المقتضيات فور دخول القانون حيز النفاذ، بما يعزز الثقة في العدالة ويستجيب لتطلعات جلالة الملك محمد السادس نصره الله في بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

محمد عبد النباوي

35

.....
.....